جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **تخصص قانون عام**

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون

التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

من إعداد الطلبة :

- طارق عماري
- إيمان ناجي

تحت اشراف :

الدكتورة: أمال عقابي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فتيسي فوزية	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر –ب–	رئيسا
2	عقابي أمال	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر –ب–	مشرفا
3	بومعزة فاطمة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

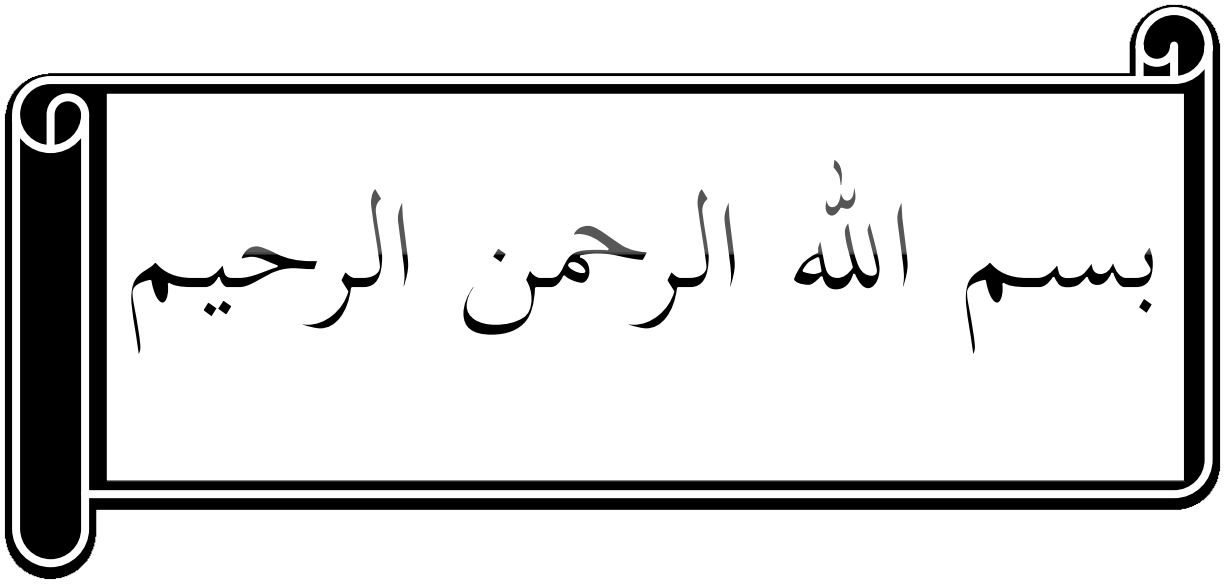
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبله، ومن يعيننا على تحصيله، وعلمتنا ما لم نعلم، ثم الصالة والسالم على خير المعلمين محمد سيد الخلق وعلى آلة وصحبه أجمعين.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يرجع علينا بالنفع العميم.

نتقدم بكل الشكر والتقدير والامتنان لأستاذة المشرفة "عقابي أمال" التي كانت خير مرشد ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها وإرشاداتها التي كانت لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة، وكان صبرها الدائم لإنجاز هذه المذكرة في أحسن صورة، كما نحيي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة. بارك الله فيك أستاذتنا الفاضلة ونسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتك.

والحمد والشكر الله رب العالمين.

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لوال فضل الله علينا

أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي رحمه الله وإلى أمي العزيزة حفظهما الله لي

إلى الأستاذة المشرفة " عقابي أمال " مشكورة على مساعدتك لنا بارك الله فيك

إلى أفراد عائالتي "زوجتي وبناتي مايا ولارا" وإخواتي ,وأصدقائى حمدي, غلام, تيكوكة والأخ مسعود بي الشيخ

وإلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء إلى أساتذتنا الكرام وكل رفقاء الد راسة وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع

الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

طارق عماري.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لكل الأعزاء:

إلى روح عمتي "خديجة" الطاهرة رحمها الله واسكنها فسيح جناته, إلى جدتي حبيبتي وغاليتي أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها, إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة, إلى الذي لم يدخل علي بأي شيء إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي الذي علمني العطاء دون الانتظار, إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى شمعة حياتي التي تضيء دروبي إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز "نور الدين", إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها, إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي ومآسي إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية "حورية", إلى الذين طمرت بهم هدية من الاقدار إخوة فعرفوا معنى الاخوة:اخوتي الأحباء: محمد الصادق,محمد أمين,محمد سيف الله, وإلى الكتكوت الصغير "اسكندر", وإلى زوجة أخي "حياة" شكرا لكم على كل شيء.....الثقة والطاقة التي منحتموني إياها.

وإلى صديقاتي الدرب المساندين في السراء والضراء الذين قضيت معهم أفضل لحظات التي لا تنسى, إلى كل من أحبهم ويحبونني ويحترمونني من قريب أو من بعيد.

وأخيرا كل الشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين شاركوا في تدريبي منذ أن بدأت دراستي دون استثناء.

ايمان ناجي

المقدمة

المقدمة

لقد تعرضت البشرية للتكثير من الآلام والمآسي نتيجة الحروب المستمرة خلال العصور الماضية إذ أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية, ما ترتب عنها من آثار مدمرة عملت الأمم على بناء مجتمع دولي مستقر تسوده العدالة, وينعم بالأمن والسلم الدوليين.

ويعتبر مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجهاز المسؤول عن ذلك, إذ يعد هذا الأخير الوسيلة التنفيذية داخل هذه الهيئة وله سلطة اتخاذ القرارات الادارية, حيث يضم في تركيبته (15) عضوا, ويظهر التمييز بين أعضائه في أن فريقا منهم دائم العضوية, وهم خمسة أعضاء وفريق آخر غير دائم العضوية, ويكون نظام التصويت في اتخاذ القرارات يختلف باختلاف المسائل الاجرائية والموضوعية, فيحظى الفريق دائم العضوية باستعمال حق الفيتو.

يعتبر حق الفيتو سلاحا سياسيا ذو قوة في يد الدول العظمى والتي تقوم من خلاله بنقص أي قرار لا ترغب هذه الأخيرة بإصداره, الأمر الذي جعلهم يسرفون في استعمال حق الفيتو إسرافا شديدا ترتب عنه عدم قيام مجلس الأمن بمسؤولياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

– تعود أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

- **الأسباب الذاتية :**

– الرغبة بالتخصص في مجال القانون الدولي العام والإلمام بكافة جوانب مادته العلمية.

– اثراء المكتبة القانونية بموضوعات في القانون الدولي العام .

- **الأسباب الموضوعية :**

– إبراز كيفية اصلاح دور الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين تهدف للوصول إلى نظام ديمقراطي و مستقر من خلال تقييد استعمال حق الفيتوفي جهاز مجلس الأمن الدولي.

– بيان الآثار الوخيمة على الشعوب جراء تعسف الدول العظمى في استخدام وفرض قوتها وهو الأمر الذي نشهده حاليا من الصراعات في العالم.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوع التعسف في استعمال حق الفيتو في المجلس الأمن الدولي في ابراز مدى

هيمنة الدول الكبرى في استخدام قوتها على حساب الشعوب واستعمال حق الفيتو استعمالا تعسفيا يتماشى ومصالحها دون مراعاة مصالح الدول الصغرى.

- **أهداف الموضوع (الدراسة) :**

تسليط الضوء هذه الدراسة على أهم النتائج المترتبة عن التعسف في استعمال حق الفيتو.

-كما تهدف هذه الدراسة أيضا في بيان دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال استعمال حق النقض.

- **الدراسات السابقة :**

اعتمدنا في هذا الموضوع على جملة من الدراسات السابقة المتخصصة والتي تقاطعنا وتشابهنا فيها في عدة نقاط نذكر منها:

– الدكتور كاظم حطيط, استعمال حق النقض في مجلس الدولي, الطبعة الأولى, مكتبة الدار العربية للكتاب, مدينة نصر, 2000 والذي ركز في دراسته على أجهزة منظمة الأمم المتحدة و إبراز مساوئ استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن.

– الأستاذ الأخضر بن الطاهر – حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية و التطبيق, الطبعة الأولى , دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, سنة 2010 وأهم ما جاء في دراسته مجالات استخدام حق الاعتراض.

- **صعوبات الدراسة :**

- طبيعة الموضوع نفسه كونه موضوعا دقيقا.
- صعوبة قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

- **اشكالية الدراسة :**

إن أهم دور لمنظمة الأمم المتحدة يتجسد في حماية الأمن والسلم الدوليين إذ تعتمد في ذلك على أجهزتها ومن بينها مجلس الأمن الدولي, الذي يضم 15 دولة من بينها عظمى تستعمل ما يسمى حق الفيتو للاعتراض على إصدار قرار معين, إلا إن هذه الميزة أو هذا الحق أعطى مجالا لتلك الدول في التعسف في استخدامها لمصالحها الشخصية, الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

كيف يتم التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي ؟

- **منهج الدراسة :**

في محاولتنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية أعلاه اعتمدنا كل من المنهج الوصفي من خلال

التطرق إلى تشكيلة أجهزة الأمم المتحدة وبيان اختصاصاتها, والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية التي تخدم الموضوع, والمنهج المقارن من خلال مقارنتنا بين المسائل الموضوعية والاجرائية.

- **تقسيم الدراسة :**

تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا , حيث جاء الفصل الأول معنونا بهيئة الأمم المتحدة والذي يتضمن مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى أجهزة الأمم المتحدة والبحث الثاني: مجلس الأمن, بينما جاء الفصل الثاني معنون بكيفية جاء في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, والذي تضمن بدوره مبحثين جاء في المبحث الأول حق النقض وتجاوز محاولات استعماله ومجابهة هذه المساوئ.

الفصل الأول

"هيئة الأمم المتحدة"

الفصل الأول

هيئة الأمم المتحدة

إن فكرة البحث على سلام دائم بين الدول, أو فكرة ارساء قواعد تنظيم دولي في العالم, فكرة مستحدثة يعود تاريخها الى بزوغ فجر العصور الحديثة.

لقد شهدت الأمم قبل هذا التاريخ أنواعا شتى من محاولات التكتل والتجمع, إلا أن هذه المحاولات كانت تختلف, في جوهرها وأغراضها عن المحاولات التي جرت في العصور الحديثة, أي منذ ازدهار القوميات في أوروبا.

وبعد الحربين العالميتين قامت لأول مرة في تاريخ البشرية منظمتان عالميتان نظمان معظم الدول العالم, وقد أخفقت الأولى (عصبة الأمم), فحلت محلها المنظمة المالية (هيئة الأمم المتحدة).

وهي منظمة تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين إلا أنها تعمل على بناء هيكلها الداخلي ذلك لأجل تعدد الأجهزة لكي تتمكن من أداء الوظائف المنوطة لها ونعمها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل, حيث سندرس أجهزة الأمم المتحدة في المبحث الأول ومجلس الأمن كآلية لفض النزاعات الدولية في المبحث الثاني.[1]

[1] محمد المجذوب, التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية), الدار الجامعية, الاسكندرية, ص11

المبحث الأول
أجهزة الأمم المتحدة

نصت المادة السابعة من الميثاق على انه : تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة ، جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادية واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، امانة .
يجوز أن ينسأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية أخرى[1].

يتبين هذا النص أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية هي أربعة أجهزة كانت موجودة منذ عهد العصبة أضيف إليها جهازان جديدان هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقد حل المجلس الأخير محل نظام الانتداب القديم الذي كان قائما في عهد عصبة الأمم [2].

المطلب الأول
الجمعية العامة ومجلس الأمن.

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين, الفرع الأول يتعلق بالجمعية العامة في حين يتعرض الفرع الثاني لمجلس الأمن.

الفرع الأول: الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للأمم المتحدة فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات .الجمعية العامة بأنها أشبه باجتماع مجلس بلدي يبحث مختلف المشكلات الدولية ويضع توصيات بشأنها[3]:تتكون الجمعية العامة من كافة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وهي تختلف في التكوين عن مجلس الأمن الدولي الذي يتألف من عدد محدد من أعضاء الأمم المتحدة ، ويتساوى الأعضاء في الجمعية العامة من حيث

---

[1] المادة 09 من الميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران بونيه 1945.

[2] عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعية المفتوحة ، الإسكندرية ، 1997 ص 96.

[3] عزوز نسيمة ، اشكالية التمثيل في منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 ص 83 .

التمثيل ، ولا فرق في ذلك بين دولة كبرى وأخرى وسطى أو صغرى ، وليثبت في ذلك مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة [4].

أولا: اختصاصات الجمعية العامة.

منحت المادة العاشرة من الميثاق : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها ماعدا ما نص عليه في المادة : 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور "[5].

حيث أن اختصاصات الجمعية العامة بشيء من الإيضاح يقسم اختصاصاتها إلى طوائف ثلاث: الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، الاختصاص بتصفية الاستعمار، الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

1/- الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين:

- حدد هذا الاختصاص : المادة 11 من الميثاق:

تنص الفقرة الثانية من المادة الحادي عشر (11) من الميثاق على انه : " للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة او مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ولها فيما عذا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل الدولية أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن او لهيكلها معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده " [1] .

ويلاحظ على هذا النص أنه لا يغير من طبيعة الاختصاص الذي أنيط بالجمعية العامة فلا يزال اختصاص الجمعية العامة وفقا للمادة 11 قاصرا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات ، كل ما هناك أنها تعالج قطاعا معينا من نشاط الأمم المتحدة الذي يدخل في إطار الاختصاص الشامل للجمعية العامة ، وهو النشاط الخاص بالتعاون لحفظ الأمن والسلم الدولي وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[2].

إلا أن المادة 12 الفقرة 1 قيدت اختصاص الجمعية العامة بقيدين:

الأول : يتعلق بمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك .

---

[4] كاظم حطيط ، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الحديثة ، لبنان ، 2000، ص 38.

[5] المادة 10 من الميثاق .

[1] المادة 11 من الميثاق.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 1990 ص 48

الثاني : يتعلق بضرورة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المطروحة ضرورة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع والقمع التي تحتاج إلى اتخاذ قرار بالخصوص من مجلس الأمن ولا يكفي بشأنها اتخاذ توصية من الجمعية العامة [1].

وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 من الميثاق فإن الجمعية العامة بمقتضى المادة 14 أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [2].

2/- اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار :

أسند الميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة و بالاشتراك مع مجلس الوصاية الاختصاص بالعمل على مساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوصاية الدولي للحصول على استقلالها والتقدم بها نحو هذه الغاية وقد تضمن الميثاق فصلا خاصا أعطى له عنوان " تصريح بتعلق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " [3].

إلا ان المادة العاشرة (10) من الميثاق الجمعية العامة اختصاصا عاما حيث نصت على " للجمعية العامة ان تناقش أية مسالة أوامر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه ، كما أن لها في ماعدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة او مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور "[4].

تم إنشاء لجنة تصفية الاستعمار أثر صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي عهد إليها دراسة اوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومدى مراعاة الدول المستعمرة لتلك الأقاليم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة واقتراح الوسائل الكفيلة لوضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ وصولا إلى منح تلك الأقاليم الاستقلال[5].

---

[1] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع نفسه ص 99.

[3] محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 485 .

[4] المادة10 من الميثاق.

[5] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص 100.

3/- اختصاصات الجمعية العامة الإدارية والمالية:

عهد الميثاق إلى الجمعية العامة عدة اختصاصات ذات طبيعية داخلية يتعلق بعضها ببنيان الأمم المتحدة الشخصي والموضوعي ويتعلق البعض الآخر بإعداد ميزانية الأمم المتحدة ومتابعة نشاطات الأجهزة الملحقة بها[1]. قصرت المادة 17 من الميثاق على الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنتظم والتصديق عليها كما أنها تحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة ، كذلك فإن الجمعية العامة تنظر في أية ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق على ميزانيات هذه الأخيرة[2].

وتمارس الجمعية العامة اختصاصا آخر بموجب المادتين (10و15) من الميثاق يتمثل في مراقبة نشاط أجهزة الأمم المتحدة ، حيث تقوم بدراسة التقارير السنوية والخاصة التي يرسلها إليها مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي وهي بصفة عامة الجهاز الذي يملك الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للهيئة[3].

ثانيا: مهام الجمعية العامة:

تتولى مهام مناقشة واتخاذ القرارات بشأن قضايا السلام والأمن الدوليين وقبول أعضاء جدد ، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة ، وتعتبر الجمعية العامة الجهاز المهيمن على كافة أنشطة الأجهزة الأخرى باستثناء محكمة العدل الدولية وجميع أعضاء الأمم المتحدة ممثلون في الجمعية العامة ، ولكل بلد مهما كان غنيا او فقيرا ، كبيرا أو صغيرا صوت واحد .

ومن مهام الجمعية العامة:

- مناقشة القضايا ذات الصلة بالنزاعات العسكرية وسباق التسلح.
- مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال فئات الأطفال والشباب والنساء وغيرهم.
- مناقشة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.
- اتخاذ قرار بشأن المبلغ الذي ينبغي على كل بلد عضو دفعة من أجل إدارة الأمم المتحدة والكيفية التي تنفق بها هذه الأموال[4].

---

(1) عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص 100.

(2) محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ص 488.

(3) عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص 101.

(4) ناجي البشير عمر الفحواش, تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية, جامعة الشرق الأوسط.

ثالثا: إجراءات التصويت في الجمعية العامة.

يقوم التصويت في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول فلكل دولة صوت واحد ولا تتمتع الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو.

حيث تنص المادة 18 من الميثاق:

1-يكون لكل عضو في الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قرارتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشتمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي. وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86 وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة" ووفق الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها اغلبية الثلثين –تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"[1].

ونستنتج من خلال هذه المادة 18 من الميثاق لبحث امرين:

الأول: مدى اعتبار الامتناع عن التصويت تعبيرا عن إرادة الدولة العضو وبالتالي مدى جواز ادخال الممتنعين عن التصويت في حساب الأغلبية.

الثاني: التفرقة بين الأغلبية المدعمة (أغلبية الثلثين) والأساس الذي يقوم عليه[2].

رابعا : وظائف الجمعية العامة:

تقوم الجمعية العامة بخمس وظائف هي:

أولا: مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة.

ثانيا : صيانة السلام والأمن الدولي .

ثالثا: تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: الإشراف على نظام الوصاية.

خامسا: الإشراف على إدارة الأمم المتحدة وميزانيتها[3] .

---

[1] المادة 18 من الميثاق.

[2] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 477.

[3] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية)،الطبعة الأولى, عمان, ص 97.

خامسا: اجتماعات الجمعية العامة.

للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل سنة تبدأ في يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول من كل عام ، وتدوم حوالي ثلاثة أشه، وتكون الدورات العادية في المقر العام للأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها ان تجتمع في مكان أخر إذا أشار بذلك اغلبية الأعضاء واستعملت الجمعية العامة هذا الحق فكان اول اجتماع لها في لندن ثم اجتمعت بعد ذلك مرتين في باريس وعدة مرات في جنيف[1].

وللجمعية العامة أن تعقد دورات استثنائية (غير عادية) . عندما تتطلب الحاجة لذلك وذلك يكون بطلب مجلس المن او بأغلبية الأعضاء، حيث تعقد الاستثنائية خلال خمسة عشر (15 يوم) يوما من تلقي الأمين العام من مجلس المن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلبا بعقد الدورة أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلب الأعضاء على الطلب المقدم إلى الأمين العام من قبل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من اجل دعوة الجمعية للانعقاد في دورة استثنائية ، حيث في هذه الحالة يقوم الأمين العام بسؤال الدول عما إذا كانت توافق، وفي حالة حصول موافقة الأغلبية خلال شهر ، فإن الجمعية تدعى للانعقاد خلال خمسة عشرة(15يوما)[2].

وفي حالة انعقاد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة، فيكون للانعقاد خلال 24 ساعة ، وذلك من الأمين العام بتلقي طلب من مجلس الأمن ، حيث يجب أن تكون مبنية بموافقة تسعة(9) من أعضائه.

وفي حالة تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الدول الأعضاء من خلال تصويت يجري في اللجنة المؤقتة أو من خلال ابلاغ أغلبية الأعضاء له كما في حالة الانعقاد الاستثنائي وبالطبع كمت تمت الإشارة إليه فإنه باستطاعة أي عضو أن يطلب من المين العام طلب دورة استثنائية للجمعية العامة الذي يقوم بدوره بالاتصال مع الدول، وإذا ما حصل على موافقة أغلبية الدول الأعضاء خلال ثلاثين يوما (30 يوم) [3].

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 95.

[2] فؤاد البطانية ، الأمم المتحدة "منظمة تبقى و نظام يرحل, الطبعة الأولى, دار الفارس, عمان الأردن ،2003 ص 63.

[3] فؤاد البطانية ، المرجع السابق ، ص 63-64.

.

الفرع الثاني: مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن احدى أهم أجهزة الأمم المتحدة، وترتبط أهميته بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المعهودة إليه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وكذلك يعتبر مجلس الأمن المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

أولا: تعريف مجلس الأمن.

عرف مجلس المن وفقا للمادة 24 من الميثاق:

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة " سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس المن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس المن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها"[2].

يعتبر مجلس المن الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة باعتباره الأداة الدائمة للأمم المتحدة والمسؤولة عن المحافظة عل السلم والأمن الدولي وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات[3].

ثانيا: تشكيل مجلس الأمن.

من خلال الوضع المميز الذي يشغله مجلس الأمن داخل هيئة الأمم المتحدة فقد منح له الميثاق الكثير من النصوص من اجل تأكيد قواعد تشكيلته فمجلس الأمن يتشكل من مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتختلف صفة العضوية فيما بينهم من فئة إلى أخرى [4].

---

[1] عكاشة شريفة دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2017-2018- ص 05.

[2] المادة 24 من الميثاق.

[3] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص 106.

[4] ايب باسم ، مجلس المن وحق الفيتو، مذكرة مكملة لنيل ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016-2017- ص 12.

كان عدد أعضاء المجلس عند انشاء الأمم المتحدة (12) عضوا تم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار المرقم 1991 في 17 كانون اول 1963 فأصبح (15) عضوا[1].

لقد مر مجلس المن الدولي الدولي في مرحلتين في التكوين إذ تم تشكيله حسب المادة 23 قبل التعديل من 11 عضو خمسة منهم هم دائمو العضوية و6 أعضاء غير دائمي العضوية، والخمسة هم الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، فرنسا، الصين[2].أعضاء دائمون وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس[3].

الأعضاء غير الدائمون:

وعددهم عشرة تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي :

1/ مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين ولا تجدد العضوية لفترة أخرى .

2/ يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3/ يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي ، وبعد صدور قرار الجمعية العامة المرقم 1963/1991، أصبحت المقاعد خمسة لقارتي آسيا وافريقيا ومقعدين لقارتي أمريكا ومقدا لشرق أوروبا ومقعدا لغرب أوروبا ومقعدا للدول الاخرى.

وقد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضوا في مجلس الأمن على طريقة التناوب .

4/ يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد[4].

ويبدو أن المؤسسين قد استفادوا من تجربة مجلس العصبة وبرروا تشكيل مجلس المن على الصورة النهائية التي حددتها المادة 23 وهي:

- أن مجلس الأمن يتكون من ممثلي بعض الدول دون البعض الآخر.

- تتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة فيه دون غيرها وقدموا المبررات التالية:

1/ إن تشكيل مجلس تنفيذي من ممثلي الدول جميعا او من ممثلي عدد كبير منهم يشل جهود او يقضي عليه بالفشل.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 140.

[2] كاظم حطيط، المرجع السابق ص 46.

[3] محمد المجذوب ، التنظيم الدولي" النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ,لبنان ، 2006- ص 256.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 141.

2/ إن تميز الدول الكبرى بمنحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، أمر لا مناص منه إذ يقع علسه العبء الأكبر من نشاط الهيئة الدولية، وتمكينها من تمثيل ثابت في المجلس يتيح لها فرصة الاشتراك في كل ما يعرض عليه من مسائل[1].

[1] الأخضر بن الطاهر ، حق الإعتراض بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010 ص 27.

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي, مجلس الأمانة ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول يتعلق بالجمعية العامة أينما يتعرض الفرع الثاني لمجلس الأمن.

الفرع الأول : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو المنتدى الدولي الذي تناقش فيه المشاكل الاقتصادية مثل التجارة والنقل والتنمية الاقتصادية والمسائل الاجتماعية, كما يساعد البلدان على التوصل الى اتفاقات لتحسين التعليم والشروط الصحية وتعزيز احترام حقوق الانسان العالمية وحريات الشعوب ومراعاتها في كل مكان [1]

أولا: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة [2]. حيث نصت المادة 61 من الميثاق في الفترة الأولى على "يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة"[3] علما أنه عند وضع الميثاق, كان عدد أعضاء المجلس 18,ورفع العدد الى 27 في عام 1965م, ثم الى 54 في عام 1973, الامر الذي يعكس تنامى رغبة دول العالم الثالث المشاركة في التوحد الدولي[4].

فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى 45 عضو أن توزع مقاعده على النحو التالي:

14 مقعدا للدول الافريقية, 11 مقعدا للدول الأسيوية, عشر (10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية, 13 مقعدا لدول أوروبا الغربية , الدول الأخرى,2 مقاعد للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

ويراعي أن المعيار للذكور بعد معيارا توجيهيا وليس ملزما للجمعية, ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه[5]

---

[1] ناجي البشير عمر الفحواش, المرجع السابق, كانون ثاني 2015,ص35.

[2] خليل حسين,النظرية العامة والمنظمات الدولية,التنظيم الدولي, المجلد الأول الطبقة الأولى,دار المنهل اللبناني, بيروت, 2010 ,ص 320

[3] المادة 61 الفقرة 01 من الميثاق.

[4] خليل حسين,النظرية , المرجع السابق , ص320

[5] محمد السعيد الدقاق,المرجع السابق,ص491

وحسب المادة 61 فقرة 04 التي تنص على "يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد".[1]

ومن هنا نستنتج أن لكل دولة من الدول المذكورة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون هناك مندوب واحد فقط.

ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات, ويتم التجديد الجزئي سنويا بواقع 18 عضوا كل سنة, وتمثل كل دولة في المجلس بعضو واحد. وكما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن, يجوز اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي, ولكن دون منحهم حق التصويت, إذا ما كان المجلس بصدد بحث موضوعات تهم هذه الدول. كما لها أن تتقدم بمشروعات قرارات. على أن يتم طرحها للتصويت, بناء على طلب احدى الدل الاعضاء في المجلس.[2]

وكان من المتوقع أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدور الكبير في قيادة الاقتصاد العالمي غير أنه فشل في تحقيق أهدافه بسبب اتفاقيات الجات المعقودة 1947 والتي تولت المهام التي كانت موكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

---

[1] المادة 61 فقرة 2 من الميثاق

[2] خليل حسين المرجع السابق ص 320

[3] سهيل حسين الفتلاوي,المرجع السابق ,ص 154

ثانيا: اختصاصات ووظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة من تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية أحد الاهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها, وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى[1] التي تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2], ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف الى جهازين رئيسين هما: الجمعية العامة اساسا, والمجلس الاقتصاد والاجتماعي بصفة تبعية .[3]

قد حدد الميثاق من المادة من المادة (62) حتى (66) هذه الوظائف التي يمكن ايجازها بالتالي:

1) مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورفع التوصيات المقترحة الى الاعضاء العاملين بالأمم المتحدة.
2) اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات عن المسائل الدولية, الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
3) تدعيم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية, مراقبتها.
4) تنظيم مؤتمرات دولية واعداد مسودات المعاهدات لتقديمها الى الجمعية العامة.
5) تنظيم أنشطة المؤسسات الخاصة مع الهيئة الدولية. من خلال الاستشارات والتوصيات لهذه المؤسسات, ورفع توصيات الى الجمعية العامة والدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة.
6) استشارة المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصات المجلس.
7) تنفيذ توصيات الجمعية العامة في كل ما يتعلق باختصاصاته وتنفيذ ما يطلب منه من قبل الجمعية العامة والوكالات المتخصصة [4]

---

1) المادة 61الفقرة1 من الميثاق

2)المادة 1 الفقرة 3 من الميثاق

[3] محمد السعيد الدقاق, المرجع السابق , ص 494

[4] خليل حسين المرجع السابق ص322

ثالثا : أحكام التصويت

ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين نظامين الجمعية العامة ومجلس الامن, فمن جهة التصويت أخذ بالحضور, كما هو الحال بالنسبة للدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وأن لم ينص عليها الميثاق, ان ليس من السهولة ان تترك الدول الخمس الكبرى وتنظيم الاقتصاد الدولي دون ان يكون لها الموقف المعين غير ان الدول الخمس الكبرى لا تتمتع بحق الفيتو المنصوص عليه بالميثاق, وان كانت الولايات المتحدة الامريكية تتمتع بحق الفيتو المستتر بحكم هيمنتها على المجلس.

وعلى الرغم من التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي, الا انها لا تتمتع بحق الفيتو الصادر من المجلس وجميع الدول الاعضاء في المجلس تتمتع بأصوات متساوية.

وأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنظام الجمعية العامة, ان يتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين المشتركين بالتصويت, ولم يأخذ بنظام مجلس الأمن الذي يتخذ قراراته بأغلبية تسع أصوات ولم يأخذ بعدد الحاضرين فحسب, وإنما اضاف اليها عدد المشتركين بالتصويت, فإذا كان عدد أعضاء المجلس (54) عضوا وحضر (30) عضوا وامتنع عن التصويت (05) أعضاء, فإن الأغلبية لصدور القرارات لا يجب أن تقل عن (13) عضوا ولكل عضو في المجلس له صوت واحد. [1]

ويتم التصويت عادة برفع الأيدي مالم يطلب أحد الأعضاء أن يتم التصويت بالنداء بالاسم , الذي يجره في هذه الحالة بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي لأسماء الدول الاعضاء , ابتداءا من الدولة التي يختارها رئيس المجلس بطريقة القرعة (المادة 61 من اللائحة الداخلية). التصويت لانتخاب شخص لشغل منصب معين, فيتم ضرورة بطريق الاقتراع السري (المادة 67 من اللائحة الداخلية).[2]

---

[1] عزوز نسيمة ,إشكالية التمثيل في منظمة الامم المتحدة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق بن عكنون ," جامعة الجزائر 1 , 20" 2012 ص 171

[2] محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية (الامم المتحدة).الجزء الاول, الطبعة الثامنة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,1997 ص 172.

الفرع الثاني : الأمانة العامة

هي الهيئة الادارية الإدارية للأمم المتحدة وهي تقوم بما يقوم به الجهاز الاداري في المنظمات الدولية وتتكون من أمين عام وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في تحقيق أهداف المنظمة وقد أشارت المادة 97 من الميثاق بقولها : "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة".[1]

وقد وضعت الأمانة العامة بوجه خاص قواعد واجراءات جديدة للتوظيف لمدة محدودة لتسيير ادارة شؤون موظفي بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى سواء كان موظف الأمم المتحدة مكلفا بالعمل في البعثات الميدانية أو غيرها في البرامج الصادر بها تكليف, فلا بد من تزويد بالأدوات اللازمة لجعل المنظمة فعالة وعصرية, وقد استهل مؤخرا برنامج شامل للتدريب الاداري سلسلة من الحلقات الدراسية الادارية لجميع الموظفين على مستوى المديرين يستهدف تنمية القدرات القيادية والادارية في الأمانة العامة.[2]

أولا : تكوين الأمانة العامة ووظائفها

يتكون جهاز الأمانة العامة من عدد من المكاتب والادارات فالمكاتب يرأس كل منها موظف دولي وهي أكثر اتصالا بالأمين العام من الادارات, وتتكون الأمانة العامة من الكاتب التالية:

1- المكتب التنفيذي للأمين العام ويرأسه الأمين المساعد للأمين العام المساعد للأمين ويتولى اعداد جدول الأعمال والتحضير لجلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول الاعضاء.

2- مكتب الشؤون القانونية ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام ويتولى صيانة المعاهدات الدولية وإبداء المشاورة في المسائل القانونية التي تعرض عليه في الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

3-المكتب المالي ويتولى تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وغيرها من ايرادات المنظمة.

4-مكتب شؤون الموظفين ويتولى الاشراف على كافة المسائل الوظيفية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة.

5-مكتب وكلاء الأمين العام ويرأس وكيل الأمين العام ويتولى اسداء النصح والمشورة للأمين العام.

6-مكتب الأمم المتحدة للمقر الأوروبي بمدينة جنيف المقر السابق لعصبة الأمم ويتولى الاشراف على عمل المقر وتقديم الخدمات اللازمة له[3]

- هذا وإذا كان الاختصاص الاصيل لأمانة الأمم المتحدة, شأنها في هذا شأن الأمانة في سائر المنظمات الدولية هو القيام بالشؤون الادارية للمنظمة, فإن لها أيضا بعض الوظائف ذات الطابع السياسي, وفي هذا تتميز عن الأمانة في المنظمات المتخصصة بل وعن أمانة عصبة الأمم.[4]

---

[1] عبد السلام صالح عرفة,التنظيم الدولي ,المربع السابق,ص 126 .127

[2] عبد الكريم علوان خضير ,المنظمات الدولية ,المرجع السابق ,ص 136

[3] عبد السلام صالح عرفة,التنظيم الدولي ,المربع السابق,ص 126 .127

[4] محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة" الجزء الأول, الطبعة الثامنة,المطبوعات الجامعية, الاسكندرية , 1997 صفحة 189

ثانيا: تعيين الأمين العام

الأمين العام , هو أكبر موظف إداري في المنظمة من ناحية تصريف الأعمال الادارية والمالية والمنهية وأطلق عليه ميثاق الأمم المتحدة أمينا والأمين العام والسكرتير العام وبالنظر لأهمية الدور الذي يقوم فيه , فإن تعقيدات عديدة تجري عند تعيينه وعلى الرغم من أن الميثاق الأمم المتحدة لم ينص على تفافيل واسعة لاختيار الأمين العام.[1]

يتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومسألة ترشيح الأمين العام من قبل المجلس مسألة موضوعية تتطلب وجود الأغلبية الموصوفة, أي موافقة تسعة (9) أعضاء بضمنهم الدول الخمس دائمة العضوية, أما بالنسبة للجمعية العامة فلا يعد تعيين الأمين العام من المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين إذ تكفي الأغلبية المطلقة حيث لم ترد تلك المسألة ضمن المسائل التي حددتها المادة 18 في فقرتها الأولى[2] حيث نصت على " يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"[3], وبرغم عدم ورود تحديد لمدة الأمين العام في الميثاق فلقد جرى العمل على تحديدها بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[4]

---

[1] سهيل الفتلاوي, الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) , موسوعة المنظمات الدولية3, الجزء الثاني, دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن, 2018 صفحة 223

[2] عبد الكريم علوان خضير, المرجع السابق ,صفحة 137

[3] المادة 18 فقرة 1 من الميثاق

[4] عبد الكريم علوان خضير, المرجع السابق صفحة ص 137

ثالثا: اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام نوعين من الاختصاصات * اختصاصات ادارية * اختصاصات سياسية.

1/ اختصاصات ادارية :

وقد أجملت المادة السابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة الاشارة الى اختصاصات الأمين العام الادارية بنصها على أن "الأمين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة" ومن أهم الاختصاصات الادارية التي عهد إلى الأمين العام بممارستها,

1- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم على النحو المبين في اللوائح التي تختص الجمعية العامة بوضعها (المادة 101 فقرة 1)

2- الاشتراك بنفسه أو بموظف ينيبه على ذلك في اجتماعات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية (المادة 98)

3- اعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدم الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها العادي (المادة 98) ويتضمن هذا التقرير عادة بيانا من التطورات الاقتصادية وعن التعاون الفني والبرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة ومن التطورات الاجتماعية وحقوق الانسان, وعن الإقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية وعن المسائل القانونية وعن المسائل المالية والادارية.

4-تسجيل ونشر ما تبرمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات وذلك بالتطبيق لنص المادة 102 فقرة 1 من الميثاق التي تنص على أن " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ".

5-تلقي البيانات الاحصائية والبيانات الفنية الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تلتزم الدول القائمة بإدارة هذه الأقاليم بإرسالها إلى الأمم المتحدة بالتطبيق لنص الفقرة (هـ) من المادة 73 من الميثاق .

6-إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة على النحو المبين في لائحتها الداخلية والسابق لنا الاشارة غليه عند دراستنا للجمعية العامة. (المادة 12 وما بعدها من اللائحة الداخلية للجمعية العامة)

7-تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (المادة 135 من اللائحة الداخلية الجمعية العامة).

8-اعداد مشروع ميزانية الأمم المتحدة, وعرضة على الجمعية العامة.

9-اعداد ماقد تطلبه أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من دراسات وتقارير.

10-احضار الدول الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة سواء في أدوار انعقادها العادية أ الاستثنائية و ذلك على النحو المبين في المادتين الخامسة(5) والعاشرة (10) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة [1]

[1] محمد سامي عبد الحميد, المرجع السابق, صفحة 194- 195

2/ اختصاصات سياسية

يأتي في مقدمة هذه الاختصاصات إعداد التقرير السنوي عن نشاط المنظمة وتقديمه إلى الجمعية العامة في كل دورة, كما أن من المسلم به أن الأمين العام الحق في حضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والاشتراك في مناقشاتها, وقد تكمن البعض منها من خلال استناده لهذا الحق ممارسة نفوذ سياسي حقيقي داخل اطار المنظمة كثيرا ما أثر على مواقف العديد من الدول الأعضاء, ولا بد أن نلاحظ أن أهمية الدور السياسي للأمين العام قد زادت في العمل عما كان مقدرا في أذهان واضحي نصوص الميثاق.

إن كثيرا ما يصدر مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات ذات طبيعة سياسية خالصة ثم يترك تنفيذها للأمين العام مع منحه حرية تقدير واسعة في هذا المجال الأمر الذي يكسبه وزنا لا يستهان به في مجال السياسة الدولية.

يضاف إلى ما تقدم:

- قيام الأمين العام طبقا لنص المادة 99 بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي.
- إصدار تصريحات بمناسبة التطورات الدولية, وتوجيه نداءات بالعمل أو الاقلاع عن عمل معين.
- الاتصال بالأطراف المعينة من أجل تخفيف حدة التوتر في مسألة من المسائل
- القيام بمهام سياسية وفقا للمادة 98 كإجراء تحقيق أو المتوسط في نزاع أ بذل مساعيه الحميدة أو التفاوض أو تنفيذ القرارات الصادرة عن فروع الأمم المتحدة [1]

[1] عبد الكريم علوان خضير, المرجع السابق, صفحة 139-140

الفرع الثالث: مجلس الوصاية

يعتبر مجلس الوصاية من الأجهزة الرئيسية كالأمم المتحدة وقد أصبح هذا الجهاز جهازا ثانويا أو غير عملي لفقدان مبررات موجودة خاصة بعد حصول غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك التي كانت خاضعة لنظام الوصاية الدولي على الاستقلال , ونظام الوصاية تم اقراره بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في 9 شهر النوار "فبراير 1946 الذي دعت فبه الدول التي تتولى ادارة الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب إلى التقدم بمشروعات اتفاقيات ادخال نظام الوصاية محل الانتداب المعروف في عهد عصبة الأمم , وقد تم اقرار الاتفاقيات المقدمة وخضع لنظام الوصاية أحد عشر إقليما نال معظمها الاستقلال , والأمم المتحدة هي المختصة في تحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[1]

أولا : تشكيل المجلس

يتألف ذلك الجهاز ثلاث طوائف من الدول نصت عليها المادة 86 في فقرتها الأولى هي:

أ/ الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

ب/ الدول ذات العضوية الدائمة التي لا يتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج/عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممن لا يدخلون في الطائفتين السابقتين وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين , وتقوم الجمعية بانتخاب الدول الأعضاء الذين يدخلون في الطائفة [2]

ومن خلال هذا التأليف يمكن تسجيل عدة ملاحظات من بينها:

1) إن طريقة تشكيل مجلس الوصاية تختلف عن الطرق التي تتبع لتشكيل بقية الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم.

2) إن عدد أعضاء المجلس غير ثابت , فهو يزيد أو ينقص نتيجة لتغيير عدد الأعضاء الذين يتولون الادارة, وعددهم أخذ بعد موجة الاستقلال في الستينات , يتناقص باستمرار.

3) أراد الميثاق إيجاد التوازن في مجلس الوصاية بين الدول التي تتولى الادارة و الدول التي لا تتولاها.

4) لم يعد بالإمكان تطبيق الفقرة (ج) بعد أن تضاءل عدد الفئة الأولى. ولهذا فإن الجمعية العامة لم تنتخب أحدا بعد العام 1968 ومجلس الوصاية يتكون الآن من جميع الدول الدائمة في مجلس الأمن وليس هناك اليوم سوى الولايات المتحدة تمارس الوصاية على بعض الجزر في المحيط الهادي وهذه الجزر تعتبر ذات أهمية استراتيجية.

5)إن انتخاب الأعضاء في الفئة الثالثة لم يخضع لفكرة التوزيع الجغرافي العادل.

6)إن استقلال جميع الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أدى عمليا إلى تصفية أعمال مجلس الوصاية وتوقفه عن العمل.

7)إن الشرط الذي وضعته الفقرة الثانية من المادة 86 لا قيمة له عمليا باعتبار أن تقدير المؤهلات التي يتمتع بها ممثل الدولة العضو في مجلس الوصاية أمر تقرره هذه الدولة [3]

[1] عبد السلام صالح عرفة, التنظيم الدولي, المرجع السابق,ص 118.

[2] محمد السعيد دقاق, التنظيم الدولي, المرجع السابق,ص499.

[3] خليل حسين,التنظيم الدولي,المرجع السابق, ص 499

ثانيا: وظائف المجلس

يباشر المجلس وظائفه تحت إشراف الجمعية الخاصة (بالنسبة للأقاليم غير الاستراتيجية) وتحت إشراف مجلس الأمن (بالنسبة للأقاليم الاستراتيجية) وبإمكان المجلس أن يستعين في أداء وظائفه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة[1]. حيث تتلخص وظائفه فيما يلي:

1/ النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم الخاضع لنظام الوصاية.

2/ تلقى الفرائض التي يرفعها أهالي الأقاليم الخاضعة للوصاية بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة.

3/ تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

4/ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الوظائف السابقة كإنشاء اللجان الفنية لمعاونة المجلس في الاشراف ومتابعة وتطور الأقاليم المشمولة بالوصاية مثل لجنة تنمية الاقتصاد الزراعي في تلك الاقاليم .

5/ تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة عن تقدم سكان الاقليم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من خلال الأسئلة التي تطرح على سكان الأقاليم.

6/ دعم السلم عن طريق الأخذ بيد الشعوب غير كاملة السيادة وإعدادها للحصول على الاستقلال.

7/ تشجيع على اعتراف حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والمساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والانسانية بلا تمييز بين الشعوب[2]

ثالثا : اختصاصات مجلس الوصاية

وقد انحصر اختصاص مجلس الوصاية قبل انتهاء نظام الوصاية في معاونة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب الأحوال في الاشراف على الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي على النحو المبين في المادتين السابعة والثمانين (87) والثمانية والثمانين (88) من الميثاق[3] وتتمثل في :

- النظر في تقارير الدول الوصية, فيما يخص الوضع السياسي, الاقتصادي, والاجتماعي.
- تلقي العرائض المرفوعة من طرف سكان الأقاليم تحت الوصاية
- تنظيم زيارة الأقاليم.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ وظائف مجلس الوصاية , بإنشاء لجان.
- تقديم تقارير سنوية الجمعية العامة عن الأقاليم تحت الوصاية.
- إعداد الإقليم تحت الوصاية للاستقلال سلما.
- تشجيع احترام حقوق الإنسان في الإقليم تحت الوصاية.

والملاحظ إن مجلس الوصاية تغير مركزه بعد أن علق أعماله في أول نوفمبر 1994 بعد استقلال إقليم بلاد وهو آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة[4].

---

[1] محمد المجذوب , التنظيم الدولي, المرجع السابق, ص298.

[2] عبد السلام صالح عرفة, التنظيم الدولي , المرجع السابق, ص 119.

[3] محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, المرجع السابق, ص186.

[4] محمد سعادي, قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا), الطبعة الأولى, دار الخلدونية, الجزائر , 2008,ص110.

الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية

أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه المحكمة على انقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته وتعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة, وهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة إلا أنها من الناحية العملية قليلة الأهمية بسبب عدم تمكنها من تسوية العديد من المنازعات الدولية.[1]

محكمة العدل الدولية كأي محكمة وطنية أو دولية , تتكون من هيئة قضائية يراعي في اختيار قضاتها, العلم القانوني والعدل والحياد والنزاهة. غير أن المحاكم الدولية تختلف عن المحاكم الوطنية, فاختيار القضاة لهذه المحاكم يكون بناء على رغبة الدول, وليس على أساس الخبرة والمدة والاستقلال إذ تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيارهم, فيتم تعيينهم بالأسلوب السياسي, أي عن طريق الانتخاب.[2]

كانت المادة الثانية والتسعون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على أن " محكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة, وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق " فقد بحث النظام عن حماية استقلال المحكمة وضمان حوزة أعضائها المؤهلات القضائية العالية , لأن هذين العاملين هما أساس كفاءة المحكمة لمباشرة الوظيفة القضائية.

وعبارة المادة لا تعني أن المحكمة هي العضو القضائي الوحيد وبذلك تركت صياغتها هذا الباب مفتوح لإنشاء إدارات قضائية أخرى.

كما نلاحظ على هذه المادة عدم دقة تغييرها إذ تصف المحكمة بأنها الأداة القضائية للأمم المتحدة, ذلك أن الأمم المتحدة لا تتقاضى أمام المحكمة كشخص معنوي, كما أن المحكمة لا ينحصر اختصاصاتها في أعضاء الأمم المتحدة فحسب بل للدول الأخرى بشروط خاصة أن تلجأ لهذه المحكمة أن عبارة المادة في هذا الخصوص جاءت مفرطة, اللهم إلا في حدود ما ذكرته من أن عجلة المحكمة قد ربطت بعجلة الأمم المتحدة وتعلق مصيرها بمصير الأمم المتحدة [3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي, التنظيم الدولي , المرجع السابق صفحة 158

[2] سهيل حسين الفتلاوي , الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) الجزء الثاني, المرجع السابق صفحة 263

[3] محمد طلعت الغنمي, التنظيم الدولي(للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة) , دار الناشر امعارف, الاسكندرية صفحة 682

أولا : تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة العدل الدولية من الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن لولاية مدتها 3 سنوات و يشغر ثلاث مقاعد كل 3 سنوات.[1]

إن تشكيل المحكمة حتى 31 تموز يوليه 2011, هو كالتالي : الرئيس هيساشي أووادا ونائب الرئيس بيترتومكا, والقضاة عبد القادر كوروما, وعون شوكت الخصاونة, وبرونوسيما, وروني أبراهام, وكينيث كيث, وبرناردو سيولفيدا, أمور, ومحمد بنونة, وليونيد سكوتنيكوف, وكريستوفو غرينوود, وشوي هانتشين, وجوان إ. دونرهيو.

ورئيس قلم المحكمة هو السيد كوفرور ونائبة رئيس القلم هي تيريز دوسانت فال, وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي, تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء , الرئيس أودا , نائب الرئيس تومكا , القضلة كوروما و سيما وسيبولنيدا , أمور, العضوان المناوبان. [2]

تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلا, وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة, والحائزين على درجات أكاديمية في القانون, تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية, أو من بين المشرعين برجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي, ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم, ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاض واحد من دولة واحدة, أعضاء في المحكمة في وقت واحد, وفقا للمادة 3 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [3]

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية , الدورة السادسة والستون, الملحق رقم 4 ,1آب / أغسطس 2010-31 تموز/ يولية 2011 ص1 ذ زيارة الموقع 2022/05/26 على الساعة 01:25 httpsM//www.icj-cij-ovg

[2] تقرير المحكمة الدولية, المرجع السابق.

[3] خليل حسين, النظرية العامة والمنظمات العالمية, المرجع السابق صفحة 352

ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتكون اختصاصات المحكمة من اختصاصات قضائية وأخرى استشارية.

1/ الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تعرضت المواد من الرابعة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الواردة في فصله الثاني المعنون في اختصاص المحكمة , لبيان نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظرها قد يرفع إليها من دعاوي ويبين من هذه المواد في مجموعها, أن المحكمة لا تختص بالضرورة بنظر كافة صور الدعاوي الدولية المنتظر رفعها من شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على شخص آخر(أو استجابة أخرى) من أشخاص القانون نفسه وأن اختصاصها القضائي قاصر على طائفة معينة من هذه الدعاوي فحسب هي الدعاوى التي ترفع من دولة (أو أكثر) على دولة أو دولة أخرى , متى كان أطراف الدعوى جميعهم من بين الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة .[1]

لا ترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول (المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) وهذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها.[2]

2/الإختصاص الإستشاري (الإفتائي) للمحكمة:

الاختصاص القضائي الثاني لمحكمة العدل الدولية هو الاقتناء في المسائل القانونية باعتباره افصاح عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة, لذلك تنص المادة 96 من الميثاق على أنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية, ولسائر فروع الهيئة الوكالات المتخصصة المرتبطة لها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).[3]

حيث تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية (المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) كتفسير نصوص المعاهدات الدولية مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة, أنشأت هذه الآخرة أجهزة فرعية, ثانوية , تحاول من خلالها أداء بعض المهام الموكلة إليها حيث أنشأت بعض الصناديق والبرامج الأممية. [4]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد , قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) ,المرجع السابق صفحة 212

[2] محمد سعادي , قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا), المرجع السابق صفحة 113,

[3] عبد السلام صالح عرفة,التنظيم الدولي , المرجع السابق, ص125.

[4] محمد سعادي , قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا), المرجع السابق صفحة 113,

المبحث الثاني

مجلس الأمن كآلية لفض النزاعات الدولية

إن حل النزاعات سلميا في المجتمع بواسطة آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية يؤدي إلى تجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في اطار القانون الدولي العام, إن ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بأن بعض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية, بما لا يجعل الأمن , السلم, العدل الدولي عرضه للخطر.[1]

ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين, المطلب الأول يتعلق باختصاصات مجلس الأمن في حين يتعرض المطلب الثاني إلى حق الاعتراض اختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول

اختصاص مجلس الأمن

نص المادة 24 من الميثاق فنصت على ما يلي :

1- "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة " سريعا فعالا, يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر فقط السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا منهم في قيامه لواجباته التي ترفضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد " الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المحولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".[2]

ومن خلال أحكام الميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن استخلاص اختصاصات مجلس الأمن وسنبين حفظ السلم والأمن الدوليين, التسوية السلمية للمنازعات الدولية, اختصاصاته ذات الطابع الإداري في ثلاث فروع على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: حفظ السلم و الأمن الدوليين

أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي, ولقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى أنه " رغبة في أن يكون الفصل الذي تقوم به الأمم المتحدة سرعا وفعالا, يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس بعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".[3]

---

[1] عمر عبد الله عفتان, تسوية النزاعات الدولية سلميا, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية بلاد الرافدين, الجامعة, عدد خاص بأبحاث المؤتمر الدولي العلمي, 2020 ص269.

[2] المادة 24 من الميثاق.

[3] محمد السعيد الدقاق , المرجع السابق, ص 447

يعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدولي من أهم الاختصاصات التي يقوم بها, حيث أوكل إليه الميثاق هذا الاختصاص في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ومنحه الحق في عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقتية والاحتياطية والنهائية لحفظ السلم ولأمن الدوليين إذا ما تبين من خلال تكييفه للوقائع بأن النزاع القائم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.[1]

وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو عدوانا جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائما من قرارات أو توصيات أو اجراء قمع وتتمثل هذه الاجراءات بما يلي :

أولا: التدابير المؤقتة

حيث نصت المادة 40 من الميثاق على : " منعا لتفاقم المواقف , لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39, أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة, ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". [2]

ومن هنا على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي اجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم كالأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بالفصل بين القوات المحاربة, ويملك مجلس الأمن هذه الصلاحية تبعا لتفاقم الموقف وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة بأن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم.[3]

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير ويعود تحديدها للمجلس نفسه فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين, والمطلب من الدول المتنازعة وضع منظمة منزوعة السلاح, أو الانسحاب إلى مناطق معينة.[4]

---

(1) عبد السلام صالح عرفة, المرجع السابق , ص 108.

(2) المادة 40 من الميثاق.

(3) هوكر غريب خضر, استعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين ,المجلة الدولية للبحوث الأكاديمية ,جامعة زعيم الأزهري السودان,2019 ص 53

(4) سهيل حسين الفتلاوي , التنظيم الدولي, المرجع السابق صفحة 151

خصائص التدابير المؤقتة:

تتمتع هذه التدابير بالخصائص التالية :

1) الخصائص الموضوعية:

فهي أولا ذات طبيعة مؤقتة, بمعنى اجراء مؤقت عاجل لاحتضان النزاع وحصره بداية بانتظار حله بالوسائل السلمية لاحقا وقبل اللجوء إلى الحل الردعي أو العلاجي و جزاءاته, وهي ثانيا ذات طبيعة وفاقيه بين مجلس الأمن وطرفي النزاع بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقترن بموافقة طرفي أو أطراف النزاع وهي ثالثا ذات طبيعة حصرية بطرفي النزاع المستهدف بهما وهي أخيرا تدابير تهدف لتحقيق غاية ابعاد النزاع الدولي من الوصول إلى درجة تهدد السلم و الأمن الدوليين, وبالتالي لا تتضمن أي مساس بحقوق أطراف النزاع ومطالبهم أو مراكزهم القانونية.[1]

2) الخصائص الاجرائية (التقريرية) :

يحتكر مجلس الأمن آليةٌ إقرار التدابير المؤقتة وهي مصنفة في خانة المسائل الموضوعية التي تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها الأعضاء الدائمون, وتصدر التدابير المؤقتة عن مجلس الأمن كتوصية بصياغة القرار, بمعنى أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ لارتباطها بإدارة طرفي النزاع من جهة وحاجتها من جهة أخرى إلى تعاون دولي لتأمين مقتضيات سريانها.[2]

---

(1) محمد المجذوب, نظام الجزاء الدولي والعقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد, الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2010, صفحة 298.

(2) محمد المجذوب , المرجع نفسه, صفحة 299.

ثانيا: التدابير غير العسكرية

يستطيع مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا يستلم تنفيذها استعمال القوة وقد أورد نص المادة 42 بعض الأمثلة لهذه التدابير دون حصولها من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وإذا حدث أن ترتب على هذه التدابير الأضرار بدون أخرى فإنه يجوز لها أن تعوض الأمر على مجلس الأمن بشأن المشاكل التي قد تتعرض لها دون تمييز بهذا الخصوص بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من الدول غير الأعضاء الأمم المتحدة وذلك استنادا إلى نص المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على :" اذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإنه لكل دولة أخرى, سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل."[1]

ثالثا: تدابير العسكرية

إذا وجد مجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تف بالعرض وأن النزاع لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابها ومن المنازعات الدولية التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات التدخل العسكرية ضرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1999.[2]

الفرع الثاني: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

إن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر أنهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي, حيث أنه ورد النص على حل النزاعات الدولية بالطرق الودية في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الشارعة مثل قانون لاهاي عام 1899 و 1907, وعهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق التحكيم لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة.

اعتبر الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم الدولي صلة ترابط وتلازم, ومنه لا يمكن تصور استتاب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للخلافات التي تتشب بوسائل بعيدة في استخدام القوة.[3]

---

(1) هوكر غريب خضر, استعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين ,المجلة الدولية للبحوث الأكاديمية ,جامعة زعيم الأزهري السودان,2019 ص 53.

(2) سهيل حسين الفتلاوي , التنظيم الدولي, المرجع السابق صفحة 152.

(3) بوبين ابراهيم, شايب باسم,مجلس الأمن وحق الفيتو, مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام, جامعة محمد الصديق بن يحيى,جيجل, 2016-2017 ص 32

ان مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في اطار ميثاق الأمم المتحدة قد احتل مكانا كبيرا بين المبادئ الأخرى, التي يرتكز عليها الميثاق, ووفقا لأحكام هذا المبدأ يقع على عاتق الدول الأعضاء التزاما بتسوية المنازعات سلميا, وبصفة خاصة المنازعات التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى الاخلال بالسلم والأمن , وينبغي عليها في هذا الشأن في جميع الأحوال مراعاة وجهة نظر القانون الدولي.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد مساحة واسعة لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وهذا ما تؤكده العديد من مواد الميثاق, فإن ذلك يدل على أهميته في العلاقات الدولية كونه يعد مطلبا أساسيا من متطلبات الحياة الدولية, كما أن ذلك يكشف عن أن المبدأ قد اتضحت معالمه واكتملت أركانه عن ذي قبل في ظل العصبة والمراحل السابقة.[1]

قد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونظم استثنائيين على المنع من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

الاستثناء الأول:

تعترف المادة 15 من ميثاق الهيئة للدول بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي غير أنه يكتشف من روح الميثاق أن هذا الحق لا يجب أن يستعمل بطريقة غير محدودة ودون رقابة, ومعنى ذلك أنه لا يجب أن ينشغل إلا في حالة الاعتداء المسلح (المادة 51).

بعد ذلك هناك شرط في الموضوع غير منصوص عليه في الميثاق لكنه مرتبط باستعمال هذا الحق , يجب أن يحترم , وهو التناسب بين الاعتداء العسكري والرد بالفعل الشرعي وأخيرا يجب استعمال هذا الحق تحت رقابة مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة أي تطبيق لمضمون نص المادة 51 ذاتها , "حتى يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين".

كما يضيف نص المادة أن استعمال هذا الحق لا يؤثر في شيء, فمن سلطات وواجب المجلس, بموجب هذا الميثاق العمل في أي وقت وبالطريقة التي يراها ضرورية من أجل الحفاظ واستتاب السلم والأمن الدوليين.

الاستثناء الثاني:

الخاص يمنع استعمال القوة, والذي نص عليه ميثاق الهيئة ويتمثل في تطبيق ما جاء في الديباجة تحت مسمى: "الصالح العام" ومعنى ذلك امكانية لجوء الأمم المتحدة إلى القوة عملا بالفصل السابع (07) من ميثاق الهيئة.[2]

طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها, فالمنازعان القانونية تحل عادة بالتحكيم أو القضاء الدوليين على أساس قواعد القانون الوضعي, في حين أن المنازعات السياسية لا يمكن حلها إلا بطرق دبلوماسية أو سياسية فيها بالدرجة الأولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة.[3]

(1) مفتاح عمر حمد درباش, العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين, مذكرة لنيل شهادة الدكتراه, جامعة الخرطوم, ص 22.

(2) بسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, جامعة وهران,2011-2012,ص24.

(3) عصام العطية,القانون الدولي العام,الطبعة السادسة,شركة العاتك,بغداد,2006,ص 578

نصت المواد 37-38 من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن حق التدخل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديدا لسلام والأمن الدولي, سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقا للمادة 34 من الميثاق.[1]

أولا : التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع

حيث نصت المادة 33 من الميثاق على." يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعوض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع لتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"[2].

وكذلك ما يلاحظ أن نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة حله بأحرى الوسائل السلمية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي المفاوضات والتحقيق, الوساطة التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم, ويؤكد هذا أن على الاطراف أن يسووا نزاعاتهم التي من شأنها الاستمرار أن تعوض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر بهذه الطرق[3].

بذلك يبقى مجلس الأمن يراقب هاته النزاعات عما إذا كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين, وفي كلا الحالتين له أن يتدخل مستخدما وسائل السياسية والاقتصادية من أجل منع تفاقم النزاع ووصوله لحالة الحرب والاقتتال, وقد أشرفا فيما سبق بأن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم للخطر وفي هذه الحالة المجلس يمارس الاختصاص من تلقاء نفسه, أو إذا طلب إليه ذلك ممن يمتلك حق تقديم الطلب أو من يخول له بحث هذا النزاع المعين وهي:

الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الأمين العام للأمم المتحدة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرف في النزاع أم لا.

كل الدول ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في أي نزاع تكون طرفا فيه [4].

---

(1) عبد السلام صالح عرفة,المرجع السابق,ص 108.

(2) المادة 33 من الميثاق.

(3) نوري عبد الرحمن, دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفصيل, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية,كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر 1 , 2013-2014 ص43.

(4) بوبيني ابراهيم, شايب باسم, المرجع السابق, ص36

ثانيا : دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة

قد يتعاطى مجلس الأمن مع النزاعات الدولية وهذا من منطق كيفية انعقاد المجلس ودعوته للأطراف باستثناء الانعقاد الدوري أو لغيات القيام بمهام اجرائية بموجب الميثاق فإن الأصل في الانعقاد المجلس هو بمبادرته لنفسه اجتماعاته تلقائيا عند تبليغه أو معرفته بوقوع أزمة أو عمل من شأن استمراره التأثير أو لإخلال بوقوع أزمة دولية, ولكن عندما يريد مجلس الأمن الخوض في حل النزاع من منطلق دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وذلك وفق أسس خاصة منها.[1]

أ) تصدي مجلس الأمن للنزاع بطلب من الأطراف:

لقد نصت المادة 33 من الميثاق وذلك في فقرتها الأولى على:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل لا سلمية التي يقع عليها اختيارهم".[2]

وكذلك نصت المادة 37 من الميثاق ." إذا خفقت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعوضه على المجلس. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي قررها إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع"[3].

ومن هنا نرى أن المادة 37 تكمل الفقرة الأولى من المادة 33.

فطبقا للمادة 37 يجب أن يكون هناك اخفاق في تصدي مجلس الأمن للنزاع ويعتبر قيد وهمي على السلطات مجلس الأمن وإلا كيف نفسر الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي جاءت كالآتي, إذا رأى مجلس الأمن ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعوض الأمن والسلم الدولي للخطر قررها اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصى بما يراه مثلا كما من شروط حل النزاع" وهذا لا ينفي بأن مجلس الأمن طبقا للمادة 37 من الميثاق إذا طلب منه المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم بتوصياته من أجل حل النزاع بدون الاخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 من الميثاق وفي كل الحالات سلطة مجلس الأمن تقتصر على توصيات غير ملزمة للأطراف.[4]

(1) نوري عبد الرحمن, المرجع السابق, ص61.

(2) المادة 33 الفقرة 01 من الميثاق.

(3) المادة 37 من الميثاق.

(4) بونيي ابراهيم,شايب باسم, المرجع السابق,ص40.

ب) التصدي للنزاع بإحضار أي دولة عضو أو غير عضو:

نصت المادة 35 من الميثاق على وذلك حسب الفقرة الأولى والثانية على:

1- «لكل عضو من الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون فيه طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق"[1].

لقد منح الميثاق حق احظار مجلس الأمن لأن عضو بشأن نزاع أو موقف سواء كان طرفا أو لم يكن طرفا فيه حتى الدول غير الأعضاء لها امكانية الإحضار بشرط أن تكون أطراف في النزاع مع تقبلها أن تسعى مع المجلس في حله بما يتضمنه من طرف و اجراءات وشروط الحل السلمي الذي يقترح على هذه الدولة وأهم شيء الالتزام بالمبادئ التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات ذات الطابع الإداري

نص الميثاق على اختصاصات أخرى لمجلس الأمن يتولاها استقلالا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فدول الأعضاء الجدد ووقف العضوية وفصل الأعضاء في المنظمة الدولية واختيار الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 97 من الميثاق) وانتخاب قضاة محكمة العدل (المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة) وتحديد الشروط التي يخوض بموجبها للدول غير الأعضاء بالمنظمة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر من المسائل التي يختص بها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة.[3]

أولا : الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة

كما سبقت الاشارة نجد المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي نصت على الشروط الاجرائية للعضوية في المنتظم قد تطلبت صدور توصية من المجلس للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية, ومن ناحية أخرى فإنه يشترط توصية مجلس الأمن أيضا في أحوال ايقاف العضوية أو انهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حال من الأحوال.[4]

---

(1) المادة 35 من الميثاق.

(2) نوري عبد الرحمن, المرجع السابق,ص 64.

(3) عبد السلام صالح عرفة,المرجع السابق , ص109.

(4) محمد السعيد الدقاق, المرجع السابق,ص463.

ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بالتسليح

تنص المادة 36 من الميثاق على أنه :" يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 48 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة وضع مناهج لتنظيم التسليح.[1]

يمارس مجلس الأمن إلى جانب اختصاصه الرئيس في حفظ السلم والأمن الدولي للاختصاصات التالية:

1) التوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو وقف عضو في الهيئة عن مبادرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله.
2) الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وذلك حسب المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3) الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام, فقد نصت المادة 97 من الميثاق على أنه (.....وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن).
4) انشاء الفروع القانونية التي يراها لازمة لأداء وظائفه.
5) استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.
6) الطلب إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ما يلزمه من المعلومات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[2] وذلك حسب المادة 65 من الميثاق.

---

[1] محمد السعيد الدقاق, المرجع السابق,ص464.

[2] علي يوسف الشكري, المنظمات الدولية, الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع, العراق, 2012, ص204.

المطلب الثاني

حق الاعتراض اختصاص أصيل لمجلس الأمن

إن التصويت في مجلس الأمن يعتبر مشكلة من أدق المشاكل التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة, وقد دب الخلاف حول هذه المسألة في مؤتمر ومبرتون أوكس ولم يحل إلا في مؤتمر يالتا لعام 1945, حين تقدم روزفلت بالاقتراح الذي صيغ في المادة 27, أقره كل من الرئيسين تشرشل وستالين, ثم وافقت الصين عليه, وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عرض الحل على المجتمعين فاندلع الخلاف من جديد بينهم, ولقد أظهرت الدول المؤسسة لنظرية حق الاعتراض حرصا شديدا على استغلال ضعف دول الأمم المتحدة سنة 1945 والاثراء على حسابها, بتوسيع نطاق قابلية استعمال حق الاعتراض في مساحات ممتدة من أصغر الأمور شأنا إلى أثقلها وزنا[1].

ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب, نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي كفرع أول في حين تناولنا التفرقة بين النزاع والموقف وامتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي كفرع ثاني.

الفرع الأول: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي

لقد نصت المادة السابعة والعشرون (27) من الميثاق على :

1) "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه
3) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة, يشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".[2]

ومن خلال نص هذه المادة 27 من الميثاق جاء ليقرر نظاما للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس هل هي مسائل اجرائية أم هي مسائل موضوعية؟

أولا : التمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية

1) المسائل الاجرائية:

التصويت على المسائل الاجرائية لقد أثار العديد من التساؤلات, مما جعلنا نقوم بتحديد المقصود بالمسائل الاجرائية ونظام التصويت فيها.

---

(1) الأخضر بن الطاهر, المرجع السابق ,ص52.

(2) المادة 27 من الميثاق.

أ/المقصود بالمسائل الاجرائية:

المسائل الاجرائية هي كما تشير إلى ذلك التسمية, الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة ومع ذلك فإن هذه التسمية تشير الكثير من الشكوك خاصة بالنسبة للأمور التي يمكن إدخالها في زمرة المسائل الاجرائية, ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الاجرائية إلى ما جاء بمذكرة الدوال الكبرى بتاريخ 07 يونيو 1945.

" إن المسائل التي وردت في المواد 32,31,30,29,28 من الميثاق تعتبر من المسائل الاجرائية وانطلاقا من هذا تعتبر مسائل اجرائية كل من إقرار تعديل قواعد الاجراءات تحديد طرق اختيار الرئيس, تنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادرا على أن يعمل باستمرار, اختيار الأوقات والأماكن لاجتماعاته العادية الخاصة, إنشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بطلب دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها, دعوة دولة للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الأعمال إذا كانت ذلك الدول طرفا في النزاع[1].

كما أنه يحكم السوابق والممارسات في مجلس الأمن فقد اعتبرت الموضوعات الآتية من الأمور الاجرائية أيضا إضافة إلى بند إلى جدول الأعمال, تنظيم إدراج المواضيع على جدول الأعمال, تأجيل مناقشة بند مطروح على جدول الأعمال ,قرار رئيس المجلس في أية مسألة تثار أمام مجلس, تعليق ورفع جلسات المجلس, دعوة المشاركون في المناقشات في المجلس, إدارة الجلسات, قرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة 20 وعموما كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية بمنظمة الأمم المتحدة والتعاون بينها يعتبر من قبيل المسائل الاجرائية.[2]

أ- نظام التصويت في المسائل الاجرائية:

بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 27, تصدر القرارات أو التوصيات بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا الذين يكونون المجلس سواء كان من بينهم أحد أو بعض الأعضاء الدائمين أو لم يكونوا, وعلى ذلك فهي أغلبية ثلاثة أخماس, ولا يشترط غير ذلك من الشروط, وإذا صوت أحد الأعضاء الدائمين ضد القرار بحسب صوته بواحد فقط, لأن قاعدة الاجماع لا يعمل لها هنا, ونظام التصويت على المسائل الاجرائية يقوم على قاعدة الأغلبية[3].

2) المسائل الموضوعية:

يثير التصويت على المسائل الموضوعية تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية ونظام التصويت عليها وما تثيره العمل من مشاكل عديدة.

---

(1) بهلول علي, اشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2018 و2019, ص15.

(2) محمد حسين كاظم العيساوي, حق النقص (الفيتو veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور, القانون الدولي, العدد 11, أهل البيت ص 241,تاريخ زيارة الموقع 32: /10/06 على الساعة 00:53 https .//obu.ig

(3) الأخضر بن الطاهر,المرجع السابق, ص59.

أ/ المقصود بالمسائل الموضوعية:

لم يتضمن الميثاق تحديدا للمقصود بالمسائل الموضوعية بل إنه لم يستعمل الكلمة ذاتها وهو ما ينصح من نص المادة 27 بعد تعديلها التي قررت أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة أعضاءه وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مثقفة, والميثاق الذي فرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية لم يضع معيار للتفرقة ولم تتضمن المذكرة التفسيرية الصادرة عن الدول الكبرى لنص المادة 27 من الميثاق أي تحديد للمقصود بالمسائل الموضوعية[1] إلى التصريح المشترك الصادر عن الكبار في مؤتمر بيان فرانسيسكو قد ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد 28-32 من الميثاق تعد من المسائل الاجرائية.

وذكر كذلك أنه تعد من المسائل الاجرائية مسألة الفصل في معرفة ما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الاجرائية أم الموضوعية لكي يتسنى لها استعمال حق النقض عند الحاجة وقد جرى عمل المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد 28 , 29 , 30, 31 ,32 من الميثاق, كما اعمدت في العدل ما جاء بالمذكرة المشار إليها من أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية والمقصود بالتكييف تقريرها إذا كانت مسألة معينة هي مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية. هذا الفصل في طبيعة المسألة يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت.

من خلال ما تقدم نجد أن الميثاق لم يضع معايير واضحة ومحددة تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال حق النقض عليها, المسائل الاجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال حق النقض عليها.[2]

ب/ نظام التصويت في المسائل الموضوعية:

وتصدر كذلك بموافقة تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس شريطة أن يكون من بينها أصوات كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.[3]

---

(1) الأخضر بن الطاهر,المرجع السابق, ص59.

(2) بهلول علي, اشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2018 و2019, ص16.

(3) محمد حسين كاظم العيساوي, حق النقض في مجلس الأمن , المرجع السابق ,ص242.

واشترط صدور القرار في المسائل الموضوعية بموافقة الأعضاء الدائمين أشار صريحة إلى منح حق الاعتراض الأعضاء الدائمين وهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن, وهنا يعني أن اعتراض أي من هذه الدول على مشروع قرار معين أمتنع الاستمرار على الاقتراع عليه , أما إذا جاء هذا الاعتراض بعد انتهاء الاقتراع سقط القرار.[1]

الفرع الثاني: التفرقة بين النزاع و الموقف وامتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي

سوف نتناول في هذا الفرع كل من التفرقة بين النزاع والموقف أولا ثم امتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن ثانيا.

أولا: التفرقة بين النزاع والموقف

نصت المادة 34 على أن المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا وقررت المادة 27 امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات لأحكام الفصل السادس أو المادة 52 من الفقرة 3 وتقريب الوضعين تظهر ضرورة التمييز بين النزاع والموقف حيث يتعين على من كان طرفا في نزاع الامتناع عن التصويت على حين لا يلتزم من كان طرفا في موقف يمثل هذا الالتزام[2].

وليس في الميثاق أي معيار يساعد على تحديد متى يصبح "النزاع" أو الموقف لو استمر من شأنه أن يعوض السلام والأمن الدولي للمنظر كما أن لكل عضو من الأمم المتحدة أن تنبه المجلس في نزاع أو موقف من النوع المشار إليه إضافة إلى أنه لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس لأي نزاع أو موقف تكون طرفا فيه, إذا كانت مقدما تقبل الالتزامات الحل السلمي الواردة في هذا الميثاق, يقرر الأستاذ أحمد أبو الوفاء بأن الموقف ما هو الاحالة غير محددة قد تطرأ في لحظة ما معينة في اطار العلاقات الدولية بين الدول, بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض وتعارض بين أطرافه, وعليه فإن الموقف عموما هو مرحلة سابقة على وجود النزاع وبالتالي يمكن القول أن كل نزاع يتضمن موقفا وليس كل موقف شكلا حتما نزاعا[3].

---

[1] علي يوسف شكري, المرجع السابق, ص 186.

[2] بهلول علي, اشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, المرجع السابق, ص17.

[3] بهلول علي, اشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, المرجع السابق, ص17.

ثانيا: امتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن

يثار التساؤلات حول آخر امتناع أو غياب عضو دائم في المجلس عن التصويت على القرار المراد إصداره فهل يصدر القرار في هذه الحالة صحيحا أم يعتبر لا غيا؟.

لقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على ان امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعتبر حائلا دون صدور القرار وذلك باعتبار أن الامتناع هو بمثابة تعبير من طرف العضو المعني عن رغبته في عدم منع صدور القرار وعلى أساس أن له أن يعبر عن موقفه كيفما شاء بما في ذلك الامتناع على التصويت.

الرأي الراجح فقها أن نص المادة 03/27 واضح في ضرورة اجماع الأصوات الايجابية للدول الخمسة دائمة العضوية وهذا ما انصرف إليه قصد واضعي الميثاق عندما تم رفض طلب التعديل الهندي في اللجنة الفنية بتاريخ 1945/06/14 الذي طالب بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه بمنزلة استخدام حق الفيتو غير أن الجمعية العامة أصدرت قرار في 1946/12/13 بناء على اقتراح وزير خارجية بريطانيا يوصي المجلس بالإحاطة بما أثاره الأعضاء خلال مناقشات[1].حيث صدر عن مجلس الأمن قرار اعتبر فيه أن امتناع العضو الدائم عن التصويت ليس اعتراض بل أصبح ذلك تقليدا في المجلس.[1]

[1] مرزق عبد القادر,المرجع السابق,ص241.

الفصل الثاني

"كيفية استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي"

الفصل الثاني

كيفية استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي

بعد الانتصار في الحرب العالمية والذي كان حليف الدول الكبرى أو ما أطلق عليها آنذاك بدول المحور, سعت هذه الاخيرة في توظيف نتائج انتصاراتها خاصة العسكرية في تجسيد فكرة انشاء تنظيم دولي جديد يحمل بصمة ظهورها وتفوقها, ليتحول الانتصار من شكل انتصار عسكري الى شكل انتصار سياسي لا يقل عنه وقعا وتأثيرا على الساحة الدولية.

حيث أنه في مؤتمر سان فرانسيسكو وبعد اجبارية قبول الدعوة للدول الصغرى للمشاركة والذي تمحور أساسا في تشكيل هيئة الأمم المتحدة, وقبول ميزة حق الاعتراض الذي تخون احدى الدول الكبرى رفض أي مشروع يهدد أمنها أو مصالحها أي يلحق ضررا بهيئة الأمم المتحدة من وجهة نظرها.

ورغم احتجاجات الدول الصغرى على هذا الشرط والذي يعد مجحفا في حقهم الا أنه تم فرضه وبشروط تلك الدول باستعمال قوتها والخضوع لأوامرها, اذا ربطت هيئة الأمم المتحدة وقبولها المشاركة فيها بتخويلها حق الاعتراض مبينة أنها تسعى وراء رعاية مصالح الأمم المتحدة, وان تبدي احساسها بالمسؤولية اتجاه بقية الدول وهي تمارس حق الاعتراض[1].

وحق الفيتو نقصد به السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص, يمنع قرار أو اجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا, ومنه سوف نتناول في المبحث الأول حق الاعتراض في الممارسات والمبحث الثاني مساوئ استعمال حق النقض وتجاوز محاولات استعماله.

[1] الأخضر بن الطاهر, حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق, الطبعة الأولى, دار الخلدونية, الجزائر, 2010, ص11.

المبحث الأول

حق الاعتراض في الممارسات

لمعرفة مدى تأثير حق الاعتراض على أداء مجلس الأمن وعلى فاعليته، نحتاج الى لوحة نرسم عليها دوائر ومجالات استخدامه، وذلك من خلال تتبع الحالات التي عرضت فيها مشاريع قرارات على مجلس الأمن وقوبلت باستخدام حق الاعتراض من قبل عضو دائم أو أكثر من الأعضاء الخمسة بالمجلس ثم نحاول بعد ذلك أن نجمع هذه الحالات في مجموعات متميزة.

ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث: مجالات استخدام حق الاعتراض كمطلب أول: وحالات استخدام حق الاعتراض كمطلب ثاني. [1]

[1] الأخضر بن الطاهر, حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق, المرجع السابق, ص96.

المطلب الأول

مجالات استخدام حق الاعتراض

باستقراء مجالات استعمال حق الاعتراض وتصنيفها حسب وحدة صفاتها الأساسية تبين أن حق الاعتراض قد تم استخدامه في ميادين ومجالات معينة ورغم تداخل بعضها يمكن تناولها من خلال الفروع التالية: [1]

حيث تناولنا الاعتراض في مجال الحرب الباردة كفرع أول, ثم الاعتراض وقضايا تصفية الاستعمار كفرع ثاني, ثم الاعتراض وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة كفرع ثالث والاعتراض وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كفرع رابع والاعتراض ومسألة نزع السلاح كفرع خامس والاعتراض في قضايا الصراع العربي الاسلامي كفرع سادس وأخيرا الاعتراض في مجالات أخرى كفرع سابع.

الفرع الأول: حق الاعتراض في مجال الحرب الباردة

ظهر استخدام حق الاعتراض في مجال الصراع الثنائي بين الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة المجالات الاخرى وحسب الجداول (ب 1، ب 2، ب 3)[2] فإن مسائل الصراع كانت تميل نحو تزايد حدتها لتعكس تصاعد الحرب الباردة بين المعسكرين وتم استخدام حق الاعتراض في هذا المضمار 40 مرة وتتلخص اهم قضايا الصراع وأبرز النقاط الاحتكاك التي استخدم فيها حق الاعتراض فيما يلي:

القضية الإسبانية والقضية اليونانية ومشكلة تشيكوسلوفاكيا ومسألة تحديد وتخفيض الأسلحة والحرب الجرثومية والمسألة الكورية والسلاح الجوي ومسألة فيتنام وغزو أفغانستان.[3]

ويمكننا اختيار أحد القضايا المذكورة سالفا وذلك من اجل التدليل على كيفية استعمال حق الاعتراض كسد منيع امام تحقيق السلم والأمن في ارجاء العالم.

القضية الاسبانية: شهدت هذه القضية مختلف تطبيقات حق الاعتراض حيث مارس الاتحاد السوفياتي حقه في الفيتو أربع مرات وبشكل التعسفي اخرجه عن معناه الاصلي وعن الهدف المتوخى فيه وعرفت

[1] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص96.
[2] انظر الى الملاحق رقم 02 "ب1: حالات اعتراض في مجال الحرب الباردة.
ب2: ملخص استخدام حق الاعتراض في دائرة الحرب الباردة.
ب3: الاعتراض في مجال الحرب الباردة من سنة 1948 الى 2008.
[3] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 136.

القضية الإسبانية اول تصويت على طبيعة المسألة اجرائية هي ام موضوعية؟ بعدها تم التصويت على الموضوع وهو ما عرف بالفيتو المزدوج.[4]

وتتلخص وقائع هذه القضية وتسلسل احداثها بالشكل التالي في التاسع من شهر فبراير 1946 قامت بولونيا بتنبيه مجلس الامن على القضية الإسبانية كونها قضية تشكل تهديد للسلم وعلى مجلس الامن بحثها مستندة في تنبيهها على المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة حيث تنص على "**يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 42 لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه**"[5].

وبعد بحث مسألة اختصاص المجلس وقبوله بحضور كل من بريطانيا وفرنسا اتخذ مجلس الامن بتاريخ 29 ابريل 1946 القرار التالي: "لقد قام عضو في الامم المتحدة بلفت انتباه مجلس الامن الى الوضع في اسبانيا مستند الى المادة 35 من الميثاق وقد صرح المجلس بأن هذا الوضع قد أنشأ احتكاكا دوليا ومن شأنه ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر وعين مجلس الأمن لجنه فرعية من خمسة اعضاء مكلفة فحص التصريحات المطروحة امام مجلس الامن والقيام بكافة الدراسات الضرورية وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الامن قبل نهاية شهر مايو".

تقدمت اللجنة الفرعية المعنية من اجل دراسة القضية الإسبانية في تقريرها لمجلس الامن بالنصوصيات الثلاثة التالية:

1- يلتزم مجلس الأمن بحماية المبادئ المعلنة في تصريح حكومات المحكمة المتحدة الولايات المتحدة وفرنسا الصادرة بتاريخ 4 مارس 1946.
2- يجب على المجلس الامن ان يرسل الى الجمعية العامة كل الوثائق وتقارير اللجنة الفرعية مع التوصية لكل عضو في الامم المتحدة بقطع علاقته الدبلوماسية مع نظام فرانكو.
3- يجب على الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإيصال التوصيات الموجهة الى كل اعضاء الامم المتحدة والى كل الاشخاص المعنيين.

ووضع هذا القرار امام اعضاء مجلس الامن للتصويت عليه نقطة بنقطة إلا أنه لم يعتمد الاعتراض الاتحاد السوفياتي عليه مقابل فوزه ب 10 أصوات.[6]

[4] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 141.
[5] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران بونيه 1945.
[6] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 142.

وفي 24 يونيو 1946 تقدمت بولونيا باقتراح ثم اعتماده بموافقة سبعة اصوات مقابل اربعة وبموجب هذا القرار قرر المجلس قطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا كما اقترحت بولونيا انشاء لجنة مكلفة بوضع نص يطلب من المجلس الامن حفظ المسألة في جدول الاعمال ومن حق كل عضو في المجلس اثارة المسألة في اي وقت لكن رفض هذا النص بسبب الاعتراض عليه وهو الاعتراض الروسي الثاني في المسألة.

وبتاريخ 1946/12/12 قدمت الجمعية العامة التوصيات الى المجلس بدراسة المعايير اللازمة لتقييم الوضع في اسبانيا واتخاذ عقوبات دبلوماسية ضدها وفي الوقت نفسه ان يطلب من الاعضاء دبلوماسيتهم ومنع عودتهم الى حين تغيير الحكومة وبعد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1947/11/17 وما تلاه من المناقشات قرر المجلس بموافقة الاتحاد السوفيتي واوكرانيا ثمانية اعضاء ومعارضة الارجنتين وعدم وضع المسألة في جدول اعماله.

يتضح مما تقدم ان القضية الإسبانية هي واحدة من القضايا التي دونها فقهاء القانون الدولي في كتبهم والتي تفضح سوء استخدام حق الاعتراض من قبل بعض الدول الدائمة اثناء فترة الحرب الباردة حيث غلبت الاعتبارات السياسية ومتطلبات التدافع على الاعتبارات القانونية وروح ميثاق الامم المتحدة.[7]

الفرع الثاني: حق الاعتراض وقضايا تصفية الاستعمار

لقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى حق في تقرير المصير بدعوته الى احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعود الدعوة الى تصفية الاستعمار وحق تقرير مصير الشعوب والدول الى مؤتمر باندونغ عام 1955 الذي دعا الى حل مشكلة الاستعمارية وفق عدد من المبادئ كانت قد لاقت تأييدا في مؤتمر أكوا عام 1958 ومؤتمر منروفيا عام 1959 و اديس ابابا عام 1960 حيث توجت هذه المجهودات بقرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/1514 بتاريخ 1960/12/14 تحت اسم "**قرار تصفيه الاستعمار**".

وبالرغم من هذا القرار التاريخي الا ان الدول الاستعمارية الامر الذي ادى الى استخدام هذا الحق بالرغم من وجود هذا القرار التاريخي الا ان الدول الاستعمارية بعد ذلك قد وجدت في حق الفيتو الوسيلة المثلى للاعتراض عن القضايا المتعلقة بموضوع تصفية الاستعمار الامر الذي ادى الى استخدام هذا الحق بشكل مفرط وتعسفي يعدد الاجمالي قدرة 79 مره تقريبا ما يقارب ثلث المجموع الكلي لاستعمالات حق الاعتراض[8] ان الامم والشعوب التي كانت ترزخ تحت الاستعمار واستخدم حق

[7] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 143.
[8] مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي – إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات وأبحاث جامعية زيان عاشور، الجلفة، مجلد 13 عدد4، 2021، ص 644.

الاعتراض ضد حريتها مثل روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) وجنوب افريقيا وناميبيا وانغولتي قارة افريقيا ونيكاراغوا، وبنما وغواتيمالا في أمريكا اللاتينية.

ويكفي أن نستعرض مثالا واحدا كقضية روديسيا للتدليل على إساءة استخدام حق الاعتراض ضد حرية واستغلال هذه البلدان.

قضية روديسيا : ان سجل مجلس الأمن حافل بالأوضاع التي استخدم فيها حق الاعتراض لإعاقة التحرر، ومن أمثلتها إحباط مشروع القرار 55425 المقدم من غانا والمغرب والفلبين الذي يدعو بريطانيا الى عدم تخويل أي امتيازات حكومية الى روديسيا الجنوبية حتى يتم تحقيق اختيار حكومة وطنية تمثل كافة السكان[9]، اجتمع مجلس الأمن بتاريخ 1963/09/13 وبجلسة رقم 1069، لجأت بريطانيا الى استعمال حق الاعتراض لأسقاط المشروع بعدها قدمت كل من بورندي ونيبال وسيراليون وزامبيا، مشروع القرار رقم 59696، يستنكرون فيه اعلان ما يسمى بجمهورية زيمبابوي من طرف حكومة الأقلية العنصرية في "سالزبوري" ويقررون فيه أنه: **على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن الاعتراف بالحكومة اللاشرعية في الإقليم وقطع كافة العلاقات السياسة والقنصلية والعسكرية.**

الا أنه وبجلسة مجلس الأمن رقم 1534 بتاريخ 1970/03/17 أحبطت بريطانيا والولايات المتحدة هذا المشروع باستعمال حق الاعتراض.

يتضح مما تقدم أن دول الكتلة الغربية في مجلس الأمن قد استغلت حق الاعتراض لحماية النظم الفاشية والعنصرية واستمرارها في منظومات الأمم المتحدة وفي خارجها برغم احتجاج واستنكار غالبية أعضاء هذه المنظمة، بل إن هذه الكتلة قد أسرفت في سياسة مناهضة تحرر الشعوب، ولم تسجل قائمتها أي هبوط في منسوب هذه السياسة المخالفة لنصوص الميثاق وروح هذا العصر.[10]

تشير الاحصائيات الى أن كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا هي الأكثر استعمالا لحق الاعتراض في مجال تصفية الاستعمار، بكل تعسف وإصرار، إذ مارسته في مجموعها حوالي 70 مرة من مجموع 79 مرة استخدام فيها حق الفيتو في هذا المجال فكانت الولايات المتحدة قد رفعته 31 مرة وبريطانيا 27 مرة وفرنسا 12 مرة وكانت كلها لإجهاض قرارات كانت ستنعم من خلالها دول افريقية ودول أمريكية جنوبية بالحرية والاستقرار لو لاحق الاعتراض الذي تم تسليطه بشكل مفرط ومتعسف من طرف هذه الدول الاستعمارية ضاربة المبادئ والقرارات الدولية عرض الحائط، أما الاتحاد السوفييتي والصين لم تكن في منأى عن ذلك، فقد مارسا حق الاعتراض أيضا في هذا المجال بها مجموعة 09

[9] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 149.

[10] محمد العالم الراجحي, مول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي, دار الثقافة الجديدة, القاهرة, 1995, ص 230

مرات منها08 مرات من طرف الاتحاد السوفييتي ضد قضية الكونغو في حين لم تستعمل الصين حق الفيتو إلا مرة واحدة وكانت ضد "قضية غواتيما".[11]

الفرع الثالث: الاعتراض وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة

نصت عليه المادة 04 من الميثاق: "**العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.**

قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".[12]

توضح المادة الرابعة من الميثاق بأن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها القرار تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أن هذه الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك غير أن انضمام الدول الى الهيئة ليس على اطلاقه، بل هو معلق على توصية من مجلس الأمن تقدم الى الجمعية العامة لإصدار قرار بشأن ذلك، لكن هذه التوصية لا تتم إلا إذا خضعت للتصويت واعتبارها مسألة موضوعية فهي خاضعة لحق الاعتراض من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس، وبالتالي فإن قبول عضوية دولة ما في الهيئة لا يكون في غالب الأحيان بعيدا عن الواقع السياسي لهذه الدولة أو تلك وموقعها التحالفي ومدى علاقتها بأصحاب الشأن في المجلس.[13]

ان واقع الأمر من صميم التجربة والممارسة فان توفر الإرادة السياسية لدى مجلس الأمن لقبول أو تقبل عضوية دولة ما وحصول القناعة لديه بأهليتها للعضوية لا يتشكل ولا يكون في غالب الأحيان بمعزل عن الواقع السياسي لهذه الدولة أو تلك وموقعها التحالفي، ولم يكن قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة يوما قائما على مجرد توفر تلك الأسس والشروط في الدول، بل أن هذا الأمر الذي حجم بالميثاق ليبدو على شكل مجرد توصية، يخضع لعقد جلسات وجلسات ويستخدم فيها الفيتو مرات مرات وبالطبع فإنه بحالة عدم موافقة المجلس او اتفاق أعضائه الدائمين على قبول الدولة أو التوصية بقبولها فلن يكون للجمعية العامة أي دور ولا أي حق في مراجعة الأمر والتعقيب عليه.[14]

---

[11] مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 645.
[12] المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران، يونيه 1945.
[13] مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي – إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات وأبحاث جامعية زيان عاشور، الجلفة، مجلد 13 عدد4، 2021، ص645.
[14] فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، دار الفارس، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص107.

إلا أن الممارسة في مجلس الأمن، تثبت أن توفر الإرادة السياسية لدى مجلس الأمن لقبول عضوية دولة ما، وحصول القناعة لديه بأهليتها للعضوية لا تتشكل ولا تكون في غالب الأحيان بمعزل عن الواقع السياسي لهذه الدولة أو تلك وموقعها التحالفي، ولم يكن قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة يوما قائما على مجرد توفر تلك الأسس والشروط التي حددها الميثاق. بل أن مسألة القبول التي ضبطها الميثاق، لتبدو على شكل توصية، تخضع لعقد جلسات وجلسات، ويستخدم فيها الفيتو مرات ومرات.[15]

والنتيجة التي نستخلصها هنا أن الحق الذي أعطاه الميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لقبول أو رفض انضمام الدول للمنظمة الدولية، قد اسيء استخدامه ويساء، لأنه أمر خارج سيطرة الجمعية العامة واردة الأغلبية من المجتمع الدولي، وهو حق ذكر بالميثاق على شكل مبسط جدا ولا يوحي بأهميته وتأثيره الكبيرين، بل يعطي الانطباع بأنه الأمر كله يعود للجمعية العامة.[16]

الفرع الرابع: الاعتراض وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

صاغت المادة 97 من الميثاق في الفصل الخامس عشر طريقة اختيار الأمين العام للمنظمة حيث جاء فيها " **يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة**".[17]

ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تسيطر وتتحكم بكل خيوط عملية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، في معركة دبلوماسية شاقة على مستوى الجمعية العامة والعواصم الدولية، بدءا بدفع كل من الأعضاء الدائمين أو بعضهم لمرشحين لهذا المنصب، ثم حصرهم بعدد أقل وصولا لاتفاق عام فيما بينهم على اختيار مرشح واحد يقومون بالتصويت عليه في جلسة رسمية، وبعدها فقط يقوم مجلس الأمن بالتوصية للجمعية العامة لتعيينه.

ان موضوع اختيار الأمين العام يعني بالنسبة لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خوض معركة هامة وذلك سواء في فترة الحرب الباردة أو ما بعدها بدءا بنشاطات وفعليات لاختيار المرشحين ومرورا بالاتصالات والمشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن، لا تخلوا من الوعود والمقايضات ولتمتد الى عمليات جس النبض الحقيقي، بعقد جلسات رسمية للتصويت على المرشحين دون النية لحسم الموضوع نظرا لاستخدامات الفيتو في مثل تلك الجلسات.

---

[15] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 151.
[16] فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 108.
[17] المادة 97 من الميثاق.

وفي الأخير يتم التواصل الى مخرج توفيقي، وذلك بالاتفاق على شخص في إطار تبادل المصالح بين الأعضاء الدائمين.

ولعل من أسوء الأسلحة المستخدمة في معركة اختيار وتعيين الأمين العام هي استخدام أعضاء مجلس الأمن الدائمين لحق الاعتراض، داخل الاجتماعات الخاصة والرسمية من أجل منع اختيار ما، أو الاتفاق عليه، وعلى سبيل المثال استخدام ضد "يوثانت" عام 1971 من طرف الاتحاد السوفياتي والصين وبريطانيا وكذلك استخدام عام 1976 من قبل الصين ضد ديكويلار واستعملته بعد ذلك ستة عشر مرة (16) ضده عام 1981.[17]

وأن من سيجدد له تعينه لفترة ثانية هي الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أقول إن مجرد هذا الشعور لدى الأمين العام سيؤثر على سلوكه وأدائه وربما على سلوك وأداء جهاز الأمانة الى حد ما بما لا يهيئ لهذا الأمين العام التربة المثلى للالتزام بنص وروح الفقرة الأولى من المادة 100 من الميثاق.

وكما لا يهيئ أيضا لدول مجلس الأمن أو المؤثرة منها التربة الصالحة للالتزام بما جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة.[18]

وان من المضر حقا بطريقة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أن يشعر صاحب هذا المركز بما يستلزمه من حيادية واستقلالية بأنه قد اختير وعين من جهة غير الجمعية العامة التي تمثل المجتمع الدولي وإنه في الواقع مدان في هذا الموقع لذلك الجهة المتمثلة في خمس دول بمجلس الأمن أو لبعضها وأن تجديد ولايته سيعود لتلك الجهة في ضوء اعتبارات المصالح الوطنية للدول الدائمة العضوية من خلال معركة سياسية غير ديمقراطية، لما يتخللها من تأثيرات غير متكافئة و استخدامات لحق الفيتو[19] وتحييد لعامة الدول الأعضاء ومقايضة خارج نطاق مظلة الأمم المتحدة والأكثر من هذا مقايضات خارج نطاق مظلة الأمم المتحدة والأكثر من هذا مقايضات خارج نطاق مصلحة الأمم المتحدة و شعوبها.[20]

الفرع الخامس: الاعتراض ومسألة نزع السلاح

تحدث ميثاق الامم المتحدة عن نزع السلاح وعن تنظيم التسلح في ثلاث مواد مختلفة, وردت جميعها في معرض الحديث عن مهام واختصاص الجمعية العامة ومجلس الامن ولجنة اركان الحرب.[21]

[17] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 157.
[18] فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 116.
[19] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 160.
[20] فؤاد البطانية، مرجع سابق، ص 117.
[21] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 160.

ففي معرض الحديث عن اختصاصات الجمعية العامة نصب الفقرة الاولى من المادة 11 على ان للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفاظ السلم والامن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ العامة المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح .[22]

وفي معرض الحديث عن اختصاصات مجلس الامن نصت المادة 26 على ما يلي "رغبة في تحقيق السلم والامن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل ممكن لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح يكون مجلس الامن مسؤولا بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار اليها في المادة 47 عن بلورة خطط تعرض على اعضاء الامم المتحدة لوضع نظام لتنظيم التسليح.[23]

واخيرا فانه في معرض الحديث عن مهام لجنة أركان الحرب نصت الفقرة الاولى من المادة 47 على ان من بين هذه المهام اسداء المشورة والمعونة الى مجلس الامن حول تنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع.

ويلفت النظر في هذه النصوص ما يلي:

أولا: ان مفهوم "تنظيم التسليح" هو وحده الذي تكرر في هذه المواد الثلاثة اما مفهوم نزع السلاح فلم يرد اطلاقا في نص المادة 26 كما انه ورد في المادة 47 مقررا بقيد يوحي بنوع من التشكك او الحذر تعبر عنه اضافة عبارة "**بقدر المستطاع**" الى النص.

ثانيا: ان الميثاق كان واضح وصريحا حيث قصر اختصاصات الجمعية العامة على النظر في المبادئ العامة وتقديم توصيات بشأنها الى الدول الاعضاء او مجلس الامن اما الخطط فيضعها مجلس الامن وحده بمساعدة ومشورة لجنة التابعة له.

ثالثا: ان اختصاصات مجلس الامن في وضع الخطط الخاصة بتنظيم السلاح لا تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق وليست من قبيل الخطط الملزمة والواجبة التنفيذ في مواجهة الدول انما هي للعرض على الدول الاعضاء ولا تصبح خططا نهائية الا بعد تبنيها من جانب هذه الدول وموافقتها عليها بمحض ارادتها.

رابعا: ان الميثاق لم يحدد اي قواعد او توجيهات محددة تتعلق بهذا الموضوع وانما ترك الامر كله للأجهزة والفروع المختصة التي تتعين ان تقوم بنفسها بتحديد نوع النشاط والمنهج الملائم للفحص والمعالجة على ضوء تطور الظروف والملابسات الدولية.[24]

[22] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1995، ص191
[23] المادة 26 من الميثاق
[24] حسن نافعة، المرجع سابق، ص 192.

أولا: مشكلة نزع السلاح امام الجمعية العامة

لقد طرحت مشكلة نزع السلاح امام الجمعية العامة منذ انشاء الامم المتحدة في مهام الجمعية العامة لدراسة مسائل السلم والامن الدوليين وبما في ذلك نزع السلاح طبقا لما ورد في الميثاق.

وإذا حاولنا ان نحكم على جهود الامم المتحدة في نزع السلاح او في تنظيم مسلح من خلال المقارنة بين حجم النفقات العسكرية عند قيام الامم المتحدة سنه 1945 وحجمها عند نهاية الحرب الباردة اذ وصل حجم الانفاق العسكري الى أكثر من 900 مليون دولار كما وصلت احجام القوات المسلحة وترسانات اسلحة الدمار الشامل بمختلف انواعها الى ارقام لم تعرفها البشرية في تاريخها مما يؤكد الحصيلة النسبية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح.[25]

ولقد قامت الجمعية العامة بحملة من المبادرات في هذا المجال كان من أبرزها:

1- في ديسمبر 1946 اوحت الجمعية العامة بمجلس الامن بان يعمل فور بتنظيم بوليس الامم المتحدة اسنادا للميثاق الذي يذكر بأن الجمعية العامة تنظر في المبادئ ويتولى الامن وضع منهاج لتنظيم هذه الأمور.

2- وفي دور الجمعية العامة 1948 اقترح الاتحاد السوفياتي ان تخفض جميع الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن قواتها المسلحة بمقدار الثلث في مدى سنة وان تحرق الأسلحة الذرية وان تحرق وان ينشأ نظام للمراقبة في مجلس الامن، إلا أن الجمعية العامة وادراكا منها ان هذا الاقتراح سوف يتعرض لحق الاعتراض اكتفت بمطالبة مجلس الامن بدراسة لهذه المشكلة وان بعض المشروعات للحصول على تقارير كاملة عن مقدار تسليح جميع البلدان ثم يتحرى صحة التقارير ونشرها.

3- في الدورة الخامسة للجمعية العامة سنه 1950 وافقت هذه الأخيرة على قرار بالدعوة للعمل السريع ضد العدوان على كوريا وبإنشاء نظام للأمم المتحدة للرقابة والتفتيش وعينت اللجنة من 12 عضو للتفاهم على كيفية التعاون في شؤون التسلح.

4- وفي عام 1954 اصدرت الجمعية العامة عقد السبعينات عقد قرار بالموافقة على انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5- وفي عام 1960 اعلنت الجمعية العامة عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح.

6- وفي عام 1976 بحثت المشكلة في الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة حيث القت اثناء الجلسات العامة او في اللجنة الاولى بيانات حول الجوانب العلمية. لمشكلة نزع السلاح وتم التطرق الى

[25] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 161.

العديد من المسائل ذات الصلة الوثيقة بنزع السلاح الكامل بما في ذلك مسائل تعزيز دور الامم المتحدة في مجال نزع السلاح.

وصدر عن الجمعية العامة في هذه الدورة أربعة قرارات تحت بند نزع السلاح الكامل منها:

1. القرار (189/30 ألف إلى دال) ويتناول محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية.
2. قرار يتعلق بالضمانات المتصلة بالاستعمالات السلمية للطاقة الذرية وقد اتخذ القرار 75/31 بالأغلبية 115 صوت مقابل صوتين معارضين وامتناع 19 دوله عن التصويت.
3. قرار يتعلق بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح.
4. قرار يتعلق بضمانات الامن للدول الغير حائزة للأسلحة النووية وقد اتخذ بالأغلبية 95 صوت مقابل لا شيء وامتناع 33 عن التصويت وكان من بينهم الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايرلندا الشمالية.

وعند النظر الى الدول الممتنعة نجد اغلبها من الدول المالكة للأسلحة النووية بما فيها الاعضاء الدائمين عدا الصين.

ومن هذه القرارات نستخلص مدى اهتمام الجمعية العامة لهذه المسالة فكيف تعامل مجلس الامن مع هذه المشكلة؟ وماذا كان دور حق الاعتراض فيها؟ [26]

ثانيا: مشكله نزع السلاح امام مجلس الامن

بما ان ميثاق الامم المتحدة قد اوكل الى مجلس الامن مهمة تنظيم للتسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع (المادة 1/47). [27]

فسوف اتناول مشكلة نزع السلاح في مجلس الامن بالشكل التالي:

1- في فبراير 1947 اقترح مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الامن ادخال تعديلات معينة في تقرير لجنة الطاقة الذرية حيث طلب ان تبدأ الرقابة والتفتيش في الحال عقب التصديق على المعاهدة المقترحة واوجب اعدام الأسلحة الذرية الموجودة وان تخضع اجراءات الرقابة لحق الاعتراض.[28]

وفي نفس الوقت عين مجلس الامن لجنته للأسلحة العادية وقررت هذه اللجنة ان تجدد ميدان عملها بجميع الأسلحة والقوات المسلحة عدا الأسلحة الذرية والأسلحة التدميرية الشاملة.

[26] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 162.
[27] المادة 28 الفقرة 01 من الميثاق..
[28] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 163.

2-وبتاريخ 18 اكتوبر 1949 تقدمت فرنسا في الجلسة 452 باقتراح يقضي بوضع احصاء الأسلحة العادية وذلك بتخفيض مجموع القوات المسلحة بحوالي 850 ألف لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ومن 700 ألف الى 800 ألف لكل من بريطانيا وفرنسا وقد قضى على هذا الاقتراح الاعتراض السوفياتي عليه.[29]

وهكذا أيدت مبادرة كادت تخدم السلام العالمي وذلك بتحديد القوات المسلحة لدى الدول الكبرى المهدرة للسلام.

3-وبتاريخ 22 يونيو 1948 في الجلسة 325، قدم ممثل الولايات المتحدة مسودة قرار (5/830) يدعو فيها مجلس الامن للموافقة على التقارير الثلاثة للجنة الطاقة الذرية وارسالها الى الجمعية العامة وقد ايدتها كل من الارجنتين وبلجيكا وكندا والصين وكولومبيا وفرنسا وسوريا وبريطانيا والولايات المتحدة اما الدول المعارضة فهي اوكرانيا والاتحاد السوفيتي الذي يعتبر اعتراضه استخداما لحق النقد والذي ترتب عليه الغاء هذه المسودة.[30]

4-وبتاريخ 11 اكتوبر 1949، قدم ممثل الولايات المتحدة في الجلسة (450) مسودة قرار رقم 5/1398 يدعو فيها مجلس الامن الاعتماد على خطة العمل المقدمة من لجنة الأسلحة التقليدية والتي تحتوي على التقرير التالي وان يرسل الى الجمعية العامة لمعلومتها وبعد عرض مسودة هذا القرار استعمل الاتحاد السوفياتي حق الاعتراض واقفا بذلك ضد قرار كان قد يؤدي الى خطوة جديدة نحو السلام العالمي ثم قدم ممثل فرنسا مسودة اخرى تحت رقم 5/1408 بشأن تحديد وتخفيض الأسلحة دعا فيها المجلس للموافقة على ما يلي:

* ان تعترف الدول الاعضاء كشرط اساسي بأي نظام فعال لنزع الأسلحة وبذلك بأن تقدم معلومات وافية عن اسلحتها التقليدية وقوتها المسلحة مع اجراءات كاملة للتأكد من صحة هذه المعلومات.

* المناداة بأن تقدم الدول الاعضاء معلومات كاملة ومؤكدة عن المواد الذرية ومكملاتها والتي تشمل الأسلحة الذرية كجزء لا يتجزأ من خطة الامم المتحدة لمراقبة وضع هذه الأسلحة والتي وافقت عليها الجمعية العامة بالتاريخ 1948/11/14 وللتأكيد على ان الطاقة الذرية تستعمل للأغراض السلمية ومنع الأسلحة النووية.

[29] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 163.
[30] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 164.

الا ان الاتحاد السوفياتي اعترض على هذه المسودة رغم انها وسيلة للوصول الى برنامج للسلام العالمي.[31]

5- في 03 يونيو 1952 تقدم ممثل الولايات المتحدة في جلسة مجلس الامن الدولي رقم 587 بالمسودة رقم 5/671 وفي 9 يونيو 1952، وفي جلسة مجلس الامن رقم 950 تقدم بمستوده ثانية تحت رقم 5/2688 بشأن طلب التحقيق في القضية المزعومة للحرب الجرثومية في كوريا حيث طلبه في الاولى من لجنة الصليب الاحمر الدولية التحقيق في التهم التي تنشرها حكومات معينة وان يكررها اعضاء في هيئة الامم المتحدة بتشجيع من الاتحاد السوفياتي بان قوات الولايات المتحدة في كوريا تستعمل في الحرب الجرثومية ما يدعو في المسودة الثانية الى ملاحظة هذه الدعايات المدبرة وكان الاتحاد السوفياتي هو الذي استخدم حق الاعتراض في الجلستين.[32]

استحواذ المجلس على صلاحيات اقرار برامج نزع السلاح لا يعني استعباد الجمعية العامة كليا, فالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين يجعلها المنبر الذي تناقش فيه مسائل نزع السلاح بصفة عامة. [33]

وبالرغم من ان الميثاق الامم المتحدة قد نص على نزع الأسلحة الفتاكة التي تساعد على اشعال الحروب وتدمير الشعوب وكذلك حظ على تخفيض الأسلحة التقليدية وتنظيمها لاستغلال الموارد التي تنفق عليها في مجالات سلمية اخرى الا ان الدول الخمسة الاعضاء مجلس الامن لا زالت تصر على امتلاك الأسلحة المدمرة وتطويرها ولا تتورع على الاعتراض على اي مشروع قرار يخالف رغبتها في ذلك وها هو حق الاعتراض يستخدم من جديد بما يحقق مصالحها وسياساتها الخارجية دون النظر الى مصالح المجتمع الدولي وخير الامم وامن الشعوب الذي قامت عليه فلسفة المنظمة الدولية، ولما عجز المجلس عن توظيف المشاريع المقدمة للوصول الى قرار ناجح فيها يخص قضية نزع السلاح ادى ذلك الى خروج المشكلة من مجلس الامن ومناقشتها خارج اطاره.[34]

[31] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 165.
[32] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 166.
[33] عرقوب نوال, برامج الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح واعادة الادماج, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد65, العدد 01, جامعة تيزي وزو ,الجزائر, 2017, ص 546.
[34] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 166.

الفرع السادس: الاعتراض في مجال اسراء العربي الاسرائيلي

لم تشهد قضية ما طوال عمر مجلس الامن استخدام لحق الاعتراض مثلما شهد الصراع العربي الاسرائيلي وذلك لأسباب عديدة لا يتسع المقام لذكرها.

فبعد صدور قرار الجمعية العامة المنعقدة في 29 نوفمبر 1947 بتقسيم فلسطين دخلت الجيوش العربية في قتال مع العصابات الصهيونية المستحلبة من الشرق والغرب واطبقت عليها وكانت مسافة اميال من دخول تل ابيب عند ذلك تدخل مجلس الامن وفرضت هدنة بتاريخ 1948/5/29 واحال الامين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الامن نص قرار الجمعية العامة رقم 181 المعروف بقرار التقسيم والذي يطلب من مجلس الامن العمل على تنفيذه والتصدي لأي محاولة لاستخدام القوة في تغيير التسوية التي تضمنها القرار.[35]

ويعد النزاع العربي الاسرائيلي من أعقد واطول النزاعات في التاريخ الحديث والمعاصر وهو صراع شامل ومتعد الجوانب سياسي عسكري اقتصادي ثقافي ديني وقد اكتسب هذا اهتماما عالميا واسعا لبعده الديني والاقتصادي وتعتبر القضية الفلسطينية هي جوهر ومحور الصراع والتي ما زال مجلس الامن عاجزا عن الوصول الى حل عدل ومنصف لها ويعود السبب في هذا الفشل الى الممارسة المفرطة لاستعمال الحق الاعتراض الذي دأبت الولايات المتحدة على رفعه تجاه القضية الفلسطينية منذ نشاه الكيان الاسرائيلي بتاريخ 1948/5/15 واثناء الحرب الباردة وبعدها الى اليوم بقيت غير مكترثة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره طبقا للمواثيق الدولية و مبادئ الميثاق.[36]

الفرع السابع: حق الاعتراض في مجالات اخرى

بقي ان نشير الى ان الكمية المتبقية من العدد الاجمالي لحق الاعتراض توزعت هنا وهناك بين الدول الدائمة العضوية حول مسائل غير محصورة في الأطر قد تتداخل مع بعض المجالات الاولى ويصعب الفصل فيها في قضية اندونيسيا والكونغو الشكوى اللبنانية السورية الوضع في بنجلاديش والحالة في قبرص والمالوين والوضع في جمهورية البوسنة والهرسك والانتخابات في زيمبابوي.

الا ان هذا التقسيم يساعد في جلاء صورة حق الاعتراض ويبين مدى مساهمته وتأثيره البالغ على فعالية مجلس الامن.[37]

---

[35] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 167.
[36] مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي , المرجع السابق، ص645
[37] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 178.

المطلب الثاني

حالات استخدام حق الاعتراض

من المعلوم ان مجلس الامن وبحكم وظائفه المحددة في الميثاق ينظر في كل ما يطرح بين يديه من مشاريع قرارات سواء ما يتعلق منها بحفظ السلم والامن الدوليين او غيرها وهو في هذا اما ان يقبل المشروع يتحول الى قرار او يرفضه ورفض مشروع القرار يحصل بإحدى الطريقتين.

- الاولى ألا يحوز المشروع على النصاب القانوني لاعتماده.
- الطريقة الثانية لرفض مشروع القرار هي اعتراض عضو دائم عليه من خلال الرجوع الى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ومجلس الامن وخصوصا مرجع ممارسة المجلس والذي احتفظ سجله بكل الوقائع وجلسات التصويت وكذلك بالرجوع الى انتهاء القانون الدولي والمهتمين بتتبع مسار مجلس الامن أمكننا حصر الجلسات التصويتية وضبط المواضع التي استخدم فيها الاعضاء الدائمون حق الاعتراض على مشاريع القرارات المطروحة امام المجلس للبث فيها.[38]

استخدام الاعتراض حسب العضو الدائم:

لكل عضو من اعضاء مجلس الامن الخمسة كشف حساب بالنسبة لاستخدام حق الاعتراض وهي على الترتيب التالي:

اولا: الاتحاد السوفياتي

لأول مرة في تاريخ الامم المتحدة استخدم النقد 1946/02/16 من طرف الاتحاد السوفياتي وكانت المناسبة قضية عربية ثم لازم النقض مندوب الاتحاد السوفيتي طيلة العقدين الاولين من عمر المنظمة الدولية اذا استعمله 82 مره خلال السنوات ال 10 الاولى (1946–1955) منها 35 مرة بشأن طلبات انضمام الاعضاء الجدد الى الامم المتحدة واستعمله 26 مره خلال السنوات العشر الثانية من (1956 1965) وكاد يتعادل في عدد استخداماته مع الولايات المتحدة الأمريكية احدى عشر مقابل 12 في العقد الثالث اي بين سنوات (1966– 1975) ثم خفت حدة استخدام السوفييتي للنقد منذ بداية العقد الرابع من حياة الامم المتحدة لتضمحل في العشر الاواخر من القرن العشرين عندما حلت روسيا الاتحادية محل الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن.[39]

[38] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 97.
[39] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 131.

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية

وهي صاحبه ثاني اعلى نصيب في استخدام النقد بعد الاتحاد السوفياتي برصيد قدره 100 مرة ولأول مرة تستعمل النقد سنة 1970 اي بعد أكثر من 25 سنه على نشأة الامم المتحدة وكان ذلك بمناسبة ازمة روديسيا وصوتت حينها الى جانب بريطانيا.

وذهب الفيتو الامريكي 45 مره لتدعيم سياسة الكيان الصهيوني ضد الامة العربية و30 مرة لأجل جنوب افريقيا و8 مرات لحماية نشاطاتها في منطقة الكاريبي وامريكا الوسطى و16 مرة للحيلولة دون انتخاب "**سالم احمد سالم**" امين عاما للمنظمة في عام 1981 ومرة واحدة يهدد باستخدامه لحرمان دكتور بطرس غالي من اعادة انتخابه امينا عاما لفترة ثانية في عام 1996.

ثالثا: بريطانيا

تأتي في المرتبة الثالثة من حيث حجم استخدام حق الاعتراض برصيد قدره 33 مرة وكانت المرة الاولى التي استعملته حين تعاضدت مع فرنسا لإحباط مشروع قرار يتعلق بأزمة قناة السويس 1956.

ومما يلاحظ انه من بين مشاريع القرارات الثلاثة والثلاثين التي صوتت ضدها بريطانيا هناك 33 مشروع صوتت الى جانبها الولايات المتحدة و14 صوتت الى جانبها فرنسا أيضا ولم تستخدم بريطانيا حق الفيتو منفردة الا سبع مرات كان آخرها عام 1972 وهو القرار الذي يتعلق بروديسيا الجنوبية.

رابعا: الصين

وتأتي في المرتبة الرابعة من حيث حجم استخدام حق الاعتراض، برصيد قدره 26 مرة كانت أولها في عام 1955 للحيلولة دون انضمام منغوليا الى الأمم المتحدة و19 مرة بشأن انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة، منها 16 مرة ضد إعادة ترشيح "كورت فالدهليم" عام 1981.

خامسا: فرنسا

احتلت المركز الخامس والأخير برصيد قدره 18 مرة فقط وكانت أولها المسألة الاسبانية واختصت جنوب افريقيا بعشر مرات.

ومن مجموع 18 مرة التي استخدمت فيها فرنسا حق الفيتو اشتركت 13 مرة مع بريطانيا والولايات المتحدة لإحباط مشاريع قرارات مطروحة للتصويت.

وصوتت فرنسا الى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956 وصوتت بمفردها ضد مشروع قرارين فقط أحدهما عام 1976 حول خلاف بينهما وبين جزر القمر والآخر حول إندونيسيا عام 1947 واشتركت مع الاتحاد السوفياتي في التصويت حول مشروع قرارا يتعلق بالحرب الأهلية الاسبانية عام 1946 قرار يتعلق بالحرب الأهلية الاسبانية عام 1946.[40]

[40] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني

مساوئ استعمال حق النقض وتجاوز محاولات استعماله

سوف نتناول في المبحث في مطلبين, المطلب الأول يتعلق بمساوئ استعمال حق النقض وتجاوز محاولات استعماله في حين يتعرض المطلب الثاني لتقويم حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

المطلب الاول

مساوئ استعمال حق النقض وتجاوز محاولات استعماله

إن ما نص ميثاق الأمم المتحدة في بعض مواده وفصوله على ما هو اجرائي من المواضيع وأفاد بأن كل ما ليس كذلك من المواضيع هو موضوعي فأثبت في هذا السياق قواعد ومسلمات ليس على مجلس الأمن إلا أن يخضع لهذه المرتكزات فلا يستعمل حق النقض إلا في نطاق ما خصص له, و وفق أهداف ومبادئ عامة. ولكن التطبيق لم يكن على هذا الأساس خصوصا في منحى المبادئ والأهداف, وفي زمن ما يسمى بالحرب الباردة بين القطبين الدوليين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق, وسائر الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن, حيث تحول الموضوعي عمليا في أحيان غير قليلة في استعمال حق النقض[1].

وهذا ما ذهب إليه الباحثة المصرية عائشة راتب وأكدت بقولها " ومر ذلك إلى انضمام الدول الجديدة إلى عضوية الأمم المتحدة كان أحد الأسلحة المهمة التي تسلحت لها بعض الدول في صراعها مع بعضها البعض, سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها, وخاصة العقد الأول من حياة هذه المنظمة, ولذلك فقد وصفت الفترة التي استغرقتها مسألة الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة حتى عام 1975 تقريبا بأنها قد مثلت واحدة من أكثر سنوات المنظمة إظلاما, وقد فسر فيلا ذلك بأنه راجع إلى عرض كل من الدولتين العظمتين في ذلك الوقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق على استمالة الدول الجديدة الراغبة في الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة, والحيلولة دون وقوعها في فلك الدولة الأخرى.....[2]

---

(1) كاظم حطيط, المرجع السابق,ص73.

(2) عائشة راتب, المنظمات الدولية,ص94.

ولم تكن بريطانيا وكذلك فرنسا تختلفان عن الولايات المتحدة في طريقة استعمال حق النقض, ولتكون مع مصالحهما الاستعمارية والعدوانية بأي حال, وليس كما أعلنتا ومعهما سائر الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تصريحهم الشهير من حيث استعمال حق الفيتو في الأمور الملحة لحفظ السلام والأمن الدوليين.[3].

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تخرج أكثر من مرة من حصار الفيتو السوفياتي وغير الفيتو السوفياتي في مجلس الأمن الدولي. وكانت المرة الأولى حينما ثبت غياب الاتحاد السوفياتي عن حضور جلسات المجلس سنة 1950 وليدفع بهذا الأخير لإصدار أكثر من قرار لإخراج الجيوش المعتدية من كوريا الجنوبية[4].

(3) كاظم حطيط, المرجع السابق,ص78.
(4) كاظم حطيط, المرجع السابق,ص79.

المطلب الثاني

تقويم حق الفيتو في مجلس الامن الدولي

لقد تناولنا في هذا المطلب تقويم حق الفيتو في مجلس الأمن من خلال الايجابيات والسلبيات والذي تم العمل فيه لفترة ليست بالقصيرة ومنه فقد تم تقييم المطلب إلى فرعين في الأول إيجابيات والفرع الثاني سلبياته.

الفرع الأول: إيجابيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

هناك العديد من ايجابيات حق الفيتو سوف نتناولها كما يلي:

- **الايجابيات:**

1. إن الاستخدام الواسع لهذا الحق من قبل الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن ساهم كثيرا في اضعاف مصداقية مجلس الأمن كجهاز رئيسي في أجهزة الأمم المتحدة وتفويضه في تحقيق مهامه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين, فخلال الحرب الباردة استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض الفيتو باستمرار وشكل روتيني إلى درجة أن وزير الخارجية, أندريه غروميكو أصبح يعرف ب "السيدلا"" إلا أن الاتحاد السوفياتي بدأ يستخدم هذا الحق أقل فأقل في الفترات اللاحقة, وفي السنوات الأخيرة استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو باستمرار لحماية الحكومة الاسرائيلية من الانتقادات الدولية أو من محاولات تقييد أعمال الجيش الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد أصيب مجلس الأمن الدولي بالعجز حيث تعرقل في كثير من الأحيان مشروعات القرارات التي يجري التصويت عليها في مجلس الأمن بمجرد نقص إحدى الدول الدائمة العضوية للقرار.[1]
2. إن استخدام النقض الفيتو وسيلة لحماية الدول الصغرى وضمان في مجلس الأمن الدولي التي تتمتع بهذا الحق لإسقاط مشاريع القرارات التي تتعارض مع مصالحها, فهو كذلك وسيلة لحماية مصالح حلفائها من الدول الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق , فهذه الدول سوف يكون بأمن من أي قرار قد يصدره مجلس الأمن ضدها[2].
3. في غضون الخمس عشر سنة التي تلت ظهور الأمم المتحدة لو لم يكن للاتحاد السوفياتي

---

[1] محمد حسين كاظم العيساوي, المرجع السابق,ص247

[2] بهلول علي, المرجع السابق,ص42.

السابق الحق القانوني لاستعمال الفيتو في مجلس الأمن, فإنه كان من المشكوك فيه أن تعيش منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا هذا, والسبب هو أن الاتحاد السوفياتي السابق كان يعارض دائما إصدار القرارات التي تقدمها الولايات المتحدة والتي لو كتب لها ان صدرت لاستخداماتها الولايات المتحدة كأداة لتقوية نفوذها وسيطرتها على القائم وبالتالي تفويض السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: سلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي

هناك العديد من العيوب لحق الفيتو, حيث أن حق الفيتو من الحقوق التي أضعفت من الأمم المتحدة, وذلك لأنها تجعل الدول الخمسة الدائمين هم من يتحكمون بقرارات الأمم المتحدة دون موافقة الدول الأخرى, ومنه سوف نتناول العديد من السلبيات.

1. يعمل حق النقض على إدامة السياسات غير الديمقراطية ويعزز سياسة الاستبداد والديكتاتورية في المجتمع الدولي[2].
2. ان انتشار أسلحة الدمار الشامل هي مشكلة حساسة ومحفوفة بالمخاطر لذلك فإن مجلس الأمن وباعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بفرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري المباشر في بعض الأحيان حيال الدول التي تخرق معاهدات خطر انتشار الأسلحة النووية إلا أنه وبسبب قيام بعض الدول الدائمة العضوية باستعمال حق النقض الفيتو لمصلحة دول تمتلك أو تريد امتلاك تلك الأسلحة كأن تقوم بنقض أي مشروع قرار يراد منه فرض عقوبات على الدول التي تنتهك معاهدات خطر انتشار الأسلحة النووية, فعلى سبيل التمثيل لا الحصر فإن الولايات المتحدة عادة ما تستعمل حقها في النقض لصالح اسرائيل التي تنتهك معاهدة خطر انتشار الأسلحة النووية, وبسبب استخدام أو التلويح باستخدام حق الفيتو من قبل روسيا تارة والصين تارة أخرى فإن كوريا الشمالية تنتهك هذه المعاهدة أيضا.[3]
3. إن منح حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحرمان الدول الأخرى بعد انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول بصورة عامة, وانتهاك للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة بصورة خاصة وبالذات ما جاء في المادة 02 الفقرة (1) من ميثاق

---

(1) محمد حسين كاظم العيساوي, المرجع السابق,ص248.

(2) ما هو حق الفيتو في منظمة الأمم المتحدة؟ https : //mmsy3net.com زيارة الموقع على الساعة 21:18, بتاريخ 2022/16/17.

(3) بهلول علي, المرجع السابق, ص44.

الأمم المتحدة التي تقضي بأن الأمم المتحدة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها, حيث يذهب عدد من الباحثين إلى أن حق النقض حق هدام لا يخدم السلم والأمن الدوليين ويطالبوا بإلغاء هذا الحق لأنه يتنافى مع نصوص الميثاق الداعية إلى الميثاق في السيادة.[1]

[1] -منوعات دراسة قانونية حول حق النقض (الفيتو) وقاعدة استخدامه من قبيل أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين في منظمة الأمم المتحدة.
https : //www.quiwqttan.net تاريخ زيارة الموقع 2022/06/17 على الساعة 22:02.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذا الموضوع ,التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, أصبح من الواضح لنا مكانة للأمم المتحدة كأهم منظمة دولية في النظام العالمي الذي يحكم المجتمع الدولي, وكان من أهم أهدافها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال الديمقراطية والسلم والتنمية لتحقيق مصلحة البشرية المشتركة, فهيئة الأمم المتحدة منظمة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها فهي أساس تجميع العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية , الاجتماعية.

أهم هذه النتائج المستخلصة من هذه الدراسة:

- إن تشكيل مجلس الأمن الدولي واجه عدة انتقادات وأصبح غير قادر على رسم خريطة عادلة للقوى في العالم خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي وموازين القوى على الساحة الدولية.
- إن مجلس الأمن باعتباره من أهم الأجهزة محدودة التمثيل فهو لا يستجيب للمتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية سواء من ناحية تشكيله أو من ناحية التصويت داخله.
- حق الفيتو جعل الدول الخمسة الدائمين (روسيا, الولايات المتحدة الأمريكية, المملكة المتحدة, فرنسا, الصين) هم الذين يتحكمون في قرارات الأمم المتحدة دون موافقة الدول الأخرى.

يمكن تقديم الاقتراحات الآتية :

- ✓ للجمعية العامة عند استخدام الفيتو بشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية ويمثل وجود هذا الاحتمال عائقا أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة حق الفيتو بشكل لا يتفق مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.
- ✓ يجب المراجعة الجيدة لمجلس الأمن سواء من حيث تشكيلته أو من نظام التصويت فيه.
- ✓ على المنظمة وضع حد للاجتماعات المعلقة التي تتم بداخل مجلس الأمن والتي تحد من نطاق الارادة الدولية وتمس بالمشاركة الجماعية لأعضاء مجلس الأمن.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع :

قائمة المصادر والمراجع:

1/المصادر:

أولا : النصوص القانونية:

ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

2/ المراجع

أولا: الكتب

1- الأخضر بن الطاهر ، حق الإعتراض بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010.
2- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، 2009 .
3- سهيل الفتلاوي, الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة) , موسوعة المنظمات الدولية3, الجزء الثاني, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2018 .
4- عصام العطية, القانون الدولي العام, الطبعة السادسة, شركة العاتك, بغداد,2006.
5- علي يوسف الشكري, المنظمات الدولية, الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع, العراق,2012.
6- فؤاد البطانية , الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحل), الطبعة الأولى, دار فارس,عمان ,الأردن,2003.
7- كاظم حطيط، استعمال حق النقض" الفيتو" في مجال الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت "لبنان " ، 2000.
8- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 1990.
9- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي" النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت, لبنان ، 2006.
10-محمد المجذوب ، نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت, لبنان ، 2010.

11- محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية (الامم المتحدة).الجزء الاول, الطبعة الثامنة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,1997 .

12- محمد سعادي , قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا), الطبعة الأولى , دار الخلدونية, الجزائر, 2008.

13- محمد طلعت الغنمي, التنظيم الدولي(للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة) , دار الناشر المعارف, الاسكندرية .

14- محمد العالم الراحجي, مول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي, دار الثقافة الجديدة, القاهرة,1995.

15- عبد السلام صالح عرفة, التنظيم الدولي , الطبعة الثانية, منشورات الجامعة المفتوحة, الاسكندرية,1997.

16- عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية), الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان,2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

*مفتاح عمر حمد درباش, العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السام والأمن الدوليين, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة الخرطوم.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بسكاك مختار, حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة وهران, 2011-2012.

2- عزوز نسيمة ,اشكالية التمثيل في منظمة الامم المتحدة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , كلية الحقوق بن عكنون ," جامعة الجزائر 1 , 2011 2012 .

3- ناجي البشير عمر الفحواش, تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية, جامعة الشرق الأوسط, قانون ثاني 2015.

4- نوري عبد الرحمن, دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر ,2013-2014.

ج/ مذكرات الماستر

1- بهلول علي, اشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم,2018-2019.

2- بويتي ابراهيم, شايب باسم, مجلس الأمن وحق الفيتو, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, جامعة محمد الصديق بن يحيى, جيجل, 2016-2017.

3- شايب باسم ، مجلس الأمن حق الفيتو، مذكرة مكملة لنيل ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016-2017.

4- عكاشة شريف دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2017-2018.

ثالثا:المجلات والمقالات

المقالات

1- حسن نافعة, الأمم المتحدة في نصف قرن, سلسلة عالم المعرفة, العدد 202,الكويت 1995.

2- محمد حسين كاظم العيساوي, حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن دراسة منظور القانون الدولي, العدد 11, أهل البيت. https : // abuiq

تاريخ زيارة الموقع 2022/06/10 على الساعة 53 :00

المجلات

1-جينيدي مبروك, أثر حق النقض (الفيتو) على مبدأ المساواة, مجلة المفكر, المجلد 13,العدد 2, جامعة محمد خضير, بسكرة 2018.

2-خليل حسين, النظرية العامة والمنظمات الدولية, التنظيم الدولي, المجلد الأول, الطبعة الأولى , دار المنهل اللبناني, بيروت, 2010.

3-عمر عبد الله عفنان, تسوية النزاعات الدولية سلميا, مجلة العلو القانونية والسياسية, كلية بلاد الرافدين الجامعة, عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث 2020.

4- عرقوب نوال, برامج الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح واعادة الادماج, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد65, العدد 01, جامعة تيزي وزو ,الجزائر, 2017.

4-مرزق عبد القادر, استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي, إساءة الممارسة وضرورة الاصلاح, مجلة دراسات وأبحاث جامعية, زيان عاشور, الجلفة, مجلد رقم 13, عدد 4, 2021.

5-هوكر غريب خضر, استعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين, المجلة الدولية للبحوث الاكاديمية, جامعة زعيم الأزهري, سودان,2019.

رابعا: المواقع الالكترونية

تقريرمحكمة العدل الدولية:

https : //www.icj.cij.org

تاريخ زيارة الموقع 2022/05/26 على الساعة 01:29.

https : //mmsy3net.com

ما هو حق الفيتو في منظمة الأمم المتحدة

زيارة الموقع 2022/06/17 على الساعة 21:18

https://www.alwattan.net

منوعات دراسة قانونية حول حق النقض (الفيتو) وقاعدة استخدامه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين في منظمة الأمم المتحدة , زيارة الموقع على الساعة 22:02

الملخص

الملخص

لقد كان للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هيمنة واستحواذا لمقاعد دائمة في مجلس الأمن وهو ما يطلق عليه بحق النقض الفيتو, فكشفت عن الكثير من العيوب في كافة الأجهزة التي أصبحت الدول الدائمة صاحبة حق الفيتو تسيء استخدامه أو تبالغ فيه بما يحقق أهدافها الخاصة مما يعرقل صدور العديد من القرارات الهامة, فانعكس ذلك على معالجة العديد من القضايا والأزمات الدولية لذلك لا يبني اصلاح مجلس الأمن وخاصة حق الاعتراض.

Summary

By the end of the Second World War, the The victorious countries gained domination and possession of permanent seats in the Security Council, which is called the veto. This privilege has revealed many flaws at all levels and organs that the permanent countries which have the veto right abuse or exaggerate in order to achieve their own goals, which hinder the issuance of Many important decisions which were reflected in addressing many international issues and crises. Therefore,it is high time to reform of the Security Council, especially the right of objection.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المكونات	الرقم
الشكر و التقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول : هيئة الأمم المتحدة	05
المبحث الأول : أجهزة الأمم المتحدة	06
المطلب الأول : الجمعية العامة ومجلس الأمن	06
الفرع الأول: الجمعية العامة	06
الفرع الثاني: مجلس الأمن	12
المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة ومحكمة العدل الدولية	15
الفرع الأول : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	15
الفرع الثاني : الأمانة العامة	19
الفرع الثالث: مجلس الوصاية	23
الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية	25
المبحث الثاني : مجلس الأمن كآلية لفض النزاعات الدولية	28
المطلب الأول : اختصاص مجلس الأمن	28
الفرع الأول: حفظ السلم و الأمن الدوليين	28
الفرع الثاني: التسوية السلمية للمنازعات الدولية	31
الفرع الثالث: اختصاصات ذات الطابع الإداري	35
المطلب الثاني : حق الاعتراض اختصاص أصيل كمجلس الأمن	37
الفرع الأول: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي	37
الفرع الثاني: التفرقة بين النزاع و الموقف وامتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن الدولي	40
الفصل الثاني : كيفية استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي	41
المبحث الأول : حق الاعتراض في الممارسة	42
المطلب الأول : مجالات استخدام حق الاعتراض	43
الفرع الأول: حق الاعتراض في مجال الحرب الباردة	43
الفرع الثاني: حق الاعتراض وقضايا تصفية الاستعمار	45

الفرع الثالث: الاعتراض وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة	47
الفرع الرابع: الاعتراض وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	48
الفرع الخامس: الاعتراض ومسألة نزع السلاح	49
الفرع السادس: الاعتراض في مجال اسراء العربي الاسرائيلي	55
الفرع السابع : حق الاعتراض في مجالات اخرى	55
المطلب الثاني : حالات استخدام حق الاعتراض	56
المبحث الثاني : مساوئ استعمال حق النقض وتجاوز محاولات استعماله	59
المطلب الأول: مساوئ استعمال حق النقض في مجلس الأمن وتجاوز محاولات استعماله	60
المطلب الثاني : تقويم حق الفيتو في مجلس الامن الدولي	61
الفرع الأول: إيجابيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي	61
الفرع الثاني: سلبيات حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي	62
الخاتمة	64
المراجع	65
الملخص	69
فهرس المحتويات	70